بسم الله الرحمن الرحيم

بأسم الشعب

محكمة جنايات الجيزة

الدائرة الخامسة عشر جيزة

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد فهيم درويش رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذين/ كمال الدين همام الرئيس بالمحكمة

إيهاب الشنوانى المستشار

المستشارين بمحكمة إستئناف القاهرة

وبحضور الأستاذ محمود حنفى وكيل النيابة

وبحضور الأستاذ أيمن محمد محمود أمين السر

أصدرت الحكم الاتى

فى قضية النيابة العامة رقم ٥٥٣٧ لسنة ٢٠١١ بولاق الدكرور

والمقيدة برقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ كلى

ضد

(١) هاني احمد شعراوى (رائد شرطة) (حاضر)

(٢) المعتصم بالله عبدالعال محمد (نقيب شرطة) (حاضر)

(٣) عمرو محمد فاروق محمود (ملازم أول) (حاضر)

(٤) عبده عمران عطية جاد أبو سعده(أمين شرطة)(حاضر)

(٥) رضا عبد العزيز محمد الشيخ (أمين شرطة) (حاضر)

(٦) احمد بكرى احمد الشيمى (امين شرطة) (حاضر)

(٧) تامر صالح محمد صالح (نقيب شرطة) (حاضر)

(٨) ممدوح عبدالباقى احمد يعقوب (عميد شرطة) (حاضر)

(٩) احمد محمد حسين مبروك(رائد شرطة) (حاضر)

(١٠) محمد السيد عمر السيد (أمين شرطة) (حاضر)

(١١) احمد عمر إبراهيم إسماعيل صديق(ملازم أول) (حاضر)

رئيس المحكمة

أمين السر

(١٢) محمد عياض محمد محمد (نقيب شرطة) (حاضر)

(١٣) احمد إبراهيم شيخون (غائب) ١٥

(١٤) محمود محمد حميده (غائب) ١٥

(١٥) الحسينى حجازى على (غائب) ١٥

(١٦) فريد شوقى إبراهيم (امين شرطة) (حاضر) ١٥

(١٧) احمد عيد على خلاف (مساعد أول) (حاضر) ١٥

حضر مع المحنى عليه اشرف عبد العزيز محمد حسنين – الأستاذ / عثمان عبد الرحمن الحفناوى – وحضر مع المجنى عليه الخامس عشر هالة محمود محمد محمود – الأستاذ / عثمان عبد الرحمن الحفناوى – بصفته رئيس اللجنة القانونية العامة لإنقاذ مصر من الفساد وعضو لجنه الحريات بالنقابة العامة للمحامين حيث انه محامى الشعب .

وكذلك حضر الأستاذ / حسين عبد الحميد أبو عيسى المحامى عن لجنه الحريات بنقابة المحامين وادعى مدنيا بمبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

وحضر الأستاذ / محمد سيد عبدالله الفقى المحامى عن المجنى عليهما ميلاد فوزى شحاته وبلال سيد على عمران وسامح عشرى ششتاوى على ومجدى احمد على – وحضر الأستاذ / احمد منصور احمد مصطفى المحامى عن عليه خالد إبراهيم السيد إبراهيم ويحيى عتريس سليمان وشريف يحى عتريس سليمان .

وحضر الأستاذ / احمد جاد الله احمد المحامى عن الأستاذ / اشرف عبد العزيز محمد المحامى عن المجنى عليها الشهيدة / مهير خليل ذكى .

أمين السر

رئيس المحكمة

وحضر الأستاذ / حسام خليل ذكى المحامى شقيق المتوفيـــة لرحمـــه الله تعالى مدعياً مدنياً عن زوج الشهيدة .

وحضر الأستاذ / رمضان قاسم أحمد دياب المحامى عن عيد أحمد أمـــين حامد محمود المجنى عليه .

وحضر الأستاذ / رضا وعى فتح الله عبد الحليم المحامى عـــن المجنـــى عليه المرحوم مصطفى محمد أحمد أبو زيد يتوكل عن والدة محمد أحمد محمـــد أبو زيد ضد الضابط أحمد محمد حسين مبروك رئيس مباحـــث مركـــز شـــرطة البدرشين .

وحضر الأستاذ / شعبان بيومى على نصار المحامى عن الأستاذ / عمـــر مجاهد حنفى المحامى بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم ربيع رمضان قاسم وذلك عن ورثة المرحوم وهم السيدة / فاطمة عبدالعظيم عبـــدالله (زوجـــة) وعـــن نفسها والسيد فاطمة على إبراهيم (والدته) والســـيد / رمضـــان قاســـم فـــرج (والد) مدعين بالحق المدنى ضد هانى أحمد شعراوى والمعتصم بالله عبدالعال وعمرو فاروق وعبده عمران عطية ورضا عبد العزيز محمد الشيخ واحمد بكرى احمد الشيخ .

وحضر الأستاذ / فتحى احمد محمود الوردانى المحامى عن الســـيد فـــتح عباس إبراهيم بصفته ولى طبيعى عن ابنه القاصر محمد فتح عباس مدعيا مدنيا بمبلغ عشرة ألاف جنيه .

وحضر الأستاذ / محمد فتح عباس مدعيا مدنيا بمبلغ عشرة ألاف جنيه .

أمين السر

رئيس المحكمة

وحضر الأستاذ / سيد سراج الدين محمد أبو الدهب المحامى عن المجنى عليه ياسر حمدى نصر بيومى .

وحضر الأستاذ / محمد سيد محمد احمد المحامى عن المجنى عليه حمدى إبراهيم أحمد على .

وحضر الأستاذ / حماده جمال السيد بدوى المحامى عن ورثة محمد مهدى محمد الدالى مدعى مدنيا .

وحضر الأستاذ / سيد عيسى سيد محفوظ المحامى عن الأستاذ / حامد إبراهيم حامد المحامى عن المجنى عليه / رأفت كمال احمد عبدالرؤوف .

وحضر الأستاذ / مصطفى ربيع احمد فتوح المحامى والأستاذ / عادل عبد العزيز عبد العليم المحامى عن المجنى عليه احمد إبراهيم مصطفى البحراوى - ضد المتهم الأول هاني احمد شعراوى .

كما حضر المجنى عليه رضا محمد حسن احمد المجنى عليه بشخصه .

وحضر الأستاذ / عاطف شاهين المحامى عن والد المصاب محمد شحاته المنوفى وادعى مدنياً بمبلغ ٤٢ ألف جنيه ضد تامر صالح محمد صالح على سبيل التعويض المؤقت .

وحضر الأستاذ / عاطف عبدالرسول المحامى المدعى بالحق المدنى عن شحاته عبدالعال حسين عبدالله .

أمين السر

رئيس المحكمة

وحضر الأستاذ / محمود محمد احمد المحامى عن المجنى عليه المصاب فتحى فتحى محمد يونس وادعى مدنيا بمبلغ أربعون ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

وحضر الأستاذ / محمد أحمد عبد المنعم المحامى عن المجنى عليه محمد عبد العزيز احمد عبد العزيز المجنى عليه المصاب وأدعى مدنيا بمبلغ ٤٠ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

وحضر الأستاذ / أحمد عبد النبي عبد الفتاح المحامى المدعى بالحق المدنى عن المجنى عليه المتوفى لرحمة الله محمد صابر على حسانين وأدعى بمبلغ عشرة ألاف جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

وحضر المدعو / محمد حامد على حسن مدعيا بالحق المدنى عن نجله المتوفى لرحمه الله وانه متداخل في الدعوى بعد أمر الإحالة في العريضة رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١ عرائض عن ابنه المتوفى عمرو محمد حامد على حسن ٠

كما حضر الأستاذ / محمد حسن راضى المحامى المدعى بالحق المدنى عن والده الشهيد احمد سلمان تغيان السيد راقية محمد عبدالجواد بالتوكيل رقم ٨٩٨ أ لسنة ٢٠١١ توثيق الحوامدية ٠

وحضر مع المتهمين من الأول إلى السادس مدافعاً عنهم الأساتذة كلا من / مجدي السيد حافظ والدكتور / نجاتي سند احمد سند والدكتور / محمد نعيم فرحات والأستاذ / محمد فرحات عبدالغنى وصابر صليب وهانى يوسف عبد الحميد ومحمد عبدالله والدكتور / أحمد الجنزورى وسامح أبو هاشم محمد المحامى عن الأستاذ / هاني السيد العبد ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

وحضر مع المتهم السابع الأستاذ / إمام عبد الحليم نوير المحامى الموكل .

وحضر مع المتهم الثامن الأستاذ / عثمان محمود صالح وحسنى ربيع المحاميان والأستاذ محمد عبدالغنى فرحات المحامى .

وحضر مع المتهم التاسع الأستاذ / محمد عبدالغنى فرحات المحامى الموكل وفريد أبو النور عبد العزيز .

وحضر مع المتهم العاشر الأستاذ / سامح أبو هاشم محمد ومحمد يوسف مناع المحامى الموكل عن الأستاذ / هاني السيد العبد المحامى الموكل .

وحضر مع المتهم الحادى عشر الأستاذ / محمد عاطف فؤاد المحامى الموكل .

وحضر مع المتهم الثانى عشر الأستاذ / برهان فتوح سليمان ووائل إسماعيل محمود المحاميان .

وحضر مع المتهم السادس عشر الأستاذ / محمود محمد إسماعيل المحامى الموكل .

حيث تتهم النيابة العامة المتهمين بأنهم في يومي ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ بدوائر أقسام بولاق الدكرور والجيزة والحوامدية ومركزى البدرشين والجيزة المتهمون الستة الأول :-

أمين السر

رئيس المحكمة

المتهمون الستة الأول :

قتلوا وآخرون من قوات شرطة قسم بولاق الدكرور المجنى عليه / هشام على فكرى معوض عمداً بان اتفقوا على قتله وبعض المتظاهرين سلمياً الذين احتشدوا إمام ديوان القسم محل عملهم إحتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأصاب احدها المجنى عليه سالف الذكر وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفى البيان :-

أ – قتلوا وآخرون من قوات شرطة قسم بولاق الدكرور المجنى عليهم / مهير خليل ذكى والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً الذين احتشدوا إمام ديوان القسم محل عملهم احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم أعيرة نارية من أسلحتهم وقنابل غاز مسيل للدموع حال تظاهرهم واحتشادهم أمام القسم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق والتي أودت بحياتهم ، على النحو المبين بالتحقيقات وهو الأمر المنطبق عليه نص المادة ٢٣٤ /١ من قانون العقوبات .

ب- شرعوا وآخرون من قوات شرطة قسم بولاق الدكرور في قتل المجنى عليهم / محمد نادى عفيفى والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمدا بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلميا الذين احتشدوا إمام

أمين السر

رئيس المحكمة

ديوان القسم محل عملهم احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأصابت بعض هذه الأعيرة المجنى عليهم سالفى الذكر وأحدثت بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، وقد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادة اى منهم فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج حالة كون بعض المجنى عليهم أطفالا، الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، والمادة ١١٦ مكررا من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

المتهم السابع :

قتل وآخرون من قوات شرطة قسم الحوامدية المجنى عليه / موسى صبرى قطب عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلميا الذين احتشدوا إمام ديوان القسم محل عملهم احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد تعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأصاب احدها المجنى عليه وحدثت به الإصابات الموصوف بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي انه في ذات الزمان والمكان سالفى البيان :

أ - قتال وآخرون من قوات شرطة قسم الحوامدية المجنى عليه / محمد شحات عبدالعال وآخر مبين اسمه بالتحقيقات عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً الذين احتشدوا إمام ديوان القسم محل عملهم

أمين السر

رئيس المحكمة

احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهما وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهما فأصاب عياران المجنى عليهما سالفى الذكر وحدثت بكل منهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق والتي أودت بحياتهما ، وهو الأمر المنطبق عليه نص المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

ب - شرع وآخرون من قوات شرطة قسم الحوامدية في قتل المجنى عليهم / عمرو عاطف عبداللطيف محمد الآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلميا الذين احتشدوا إمام ديوان القسم محل عملهم احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم وابلا من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأصابت بعض هذه الأعيرة المجنى عليهم سالفى الذكر وحدثت بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق ، وقد خاب تأثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادة اي منهم فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج ، الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

المتهمان الثامن والتاسع :

قتلا وآخرين من قوات مركز شرطة البدرشين المجنى عليه / مصطفى محمد احمد عمدا بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلميا الذين احتشدوا إمام ديوان المركز محل عملهم احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم وابلا من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم

أمين السر

رئيس المحكمة

فأصاب احدها المجنى عليه وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي انه في ذات الزمان والمكان سالفى البيان :

أ - شرعا وآخرون من قوات مركز شرطة البدرشين في قتل المجنى عليهم / محمد إسماعيل رمضان والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلميا الذين احتشدوا إمام ديوان المركز محل عملهم احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم وابلا من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأصابت بعض هذه الأعيرة المجنى عليهم وحدثت بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وقد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادة اى منهم فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج ، الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ١/٤٥ ، ١/ ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانونا العقوبات .

المتهم العاشر :

شرع وآخرون من قوات شرطة قسم الجيزة في قتل المجنى عليه / إسلام شعبان محمد عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلميا الذين احتشدوا إمام ديوان القسم محل عملهم احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليه وابلا من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتله فأصاب احدها المجنى عليه وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي

أمين السر

رئيس المحكمة

المرفق بالأوراق، وقد خاب تأثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادة اى منهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج .

المتهمون من الحادى عشر حتى السابع عشر :

قتلوا وآخرون من قوات مركز شرطة أبو النمرس المجنى عليه / ياسر فتوح العيسوى عمدا بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلميا الذين احتشدوا إمام ديوان المركز محل عملهم احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم وابلا من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأصاب احدها المجنى عليه وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي انه في ذات الزمان والمكان سالفى البيان :-

شرعوا وآخرون من قوات مركز شرطة أبو النمرس في قتل المجنى عليهم / رضا محمد حسن احمد والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمدا بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلميا الذين احتشدوا إمام ديوان المركز محل عملهم احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم وابلا من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، وقد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج، الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة .

أمين السر

رئيس المحكمة

وبجلسة اليوم سمعت الدعوى على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والشفوية والمكتوبة وأقوال من حضر من المتهمين والشهود إثباتا ونفيا ومرافعة الدفاع الشفوية والمكتوبة وبعد مطالعة الأوراق والمداولة قانونا .

وحيث أن المتهمين الثالث عشر احمد إبراهيم شيخون والرابع عشر محمود محمد حميده ، والخامس عشر الحسينى حجازى لم يحضروا الجلسات رغم إعلانهم قانونا ومن ثم جاز الحكم في غيبتهم عملا بالمادتين ٣٨٤، ٣٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أن وقائع الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل في أن الشعب المصري قد أصابه الغضب الشديد نتيجة تردى الأحوال الاقتصادية والفساد الكبير الذي استشرى في البلاد على مدى ثلاثة عقود عجاف وقد أشعل فتيل الغضب أسلوب التعامل الامنى والقمع الذي تمارسه الشرطة تجاه المواطنين في ظل قانون الطوارئ ما يرتكب من انتهاك للحقوق الإنسانية التي يتمثل في طريقه القبض والحبس والقتل والتعذيب داخل أقسام الشرطة وتقييد الحريات – إضافة إلى نتيجة الانتخابات التشريعية لمجلس الشعب والشورى عام ٢٠١٠ وحصول الجزب الحاكم على ٩٧% من مقاعد المجلس – مما أصاب المواطنين بالإحباط ومن وصف تلك الانتخابات بالمزورة نظرا لأنها تناقض الواقع في الشارع المصري، وفى هذه الأثناء اندلعت الثورة التونسية في ٢٠١٠/١٢/١٨ – تضامنا مع محمد البوعزيزى الذي أضرم النار في نفسه .. وهى التي أطلقت شرارة الثورات العربية وكان النظام البائد قد سعى حثيثاً نحو

أمين السر

رئيس المحكمة

تكريس الحكم التسلطي وتوريثه – وإذ تجاهل هذا النظام المطالب العادلة للشعب قررت المعارضة المصرية والحركات السياسية القيام بتنظيم مسيرات كبيرة في الميادين الرئيسية بالبلاد يوم ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ للاحتجاج سلمياً على هذه الأوضاع المتردية وللتعبير عن مطالب الشعب – سرعان ما تحولت إلى ثورة شعبية عارمة، وبدلاً من أن تقوم الشرطة بتأمين هذه التظاهرات السلمية ، وتأمين المنشآت .. سعت إلى محاولة منعها وإخمادها بكافة الوسائل حماية النظام الذي كان قد أوشك على الانهيار – فتعاملت مع المتظاهرين بالقوة والعنف غير المبرر ترويعا للمواطنين في محاولة يائسة لمنع الحشود الغفيرة من التظاهر – في ظل سياسة أمينه غاب عنها أن حق التظاهر والاعتصام السلمي – حق مشروع من حقوق الإنسان – ومكفول للمواطنين بالدستور والمواثيق الدولية وتنفيذا لما انعقد عليه هذا العزم – قام المتهم احمد عيد على خلاف بإعتلاء سطح مسكنه المطل على مكان الحادث والمجاور لمقر عمله – مدججا بالسلاح – كما وقف باقى المتهمون حاملين بنادقهم وأسلحتهم – وقد أطلقوا وابلا من الرصاص الحى والخرطوش تجاه المحتشدين أمام المركز ومن يسير في اتجاه التحرير – قاصدين من ذلك ما عقدوا عليه العزم من فض المظاهرة والاعتصام ومنع هتافاتهم – أيا ما كانت النتائج متذرعين لعدم إنصياع المتظاهرين – للأمر – فأحدثوا بالمجني عليه – ياسر فتوح العيسوى الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته – وقد أتمت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى وهى انه في ذات الزمان والمكان شرعوا وآخرين من قوات مركز شرطة أبو النمرس في قتل رضا محمد حسن، جمعه محمد إسماعيل عطية، فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والشرعية .

وحيث أن الواقعة على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحة إسنادها إلى المتهمين أخذا من أقوال وليد أبو العلا، نصر شعبان، ياسر أمين صابر، جمعه محمد إسماعيل عطية، أسامه شعبان أمين درويش ، سامح عشري

أمين السر

رئيس المحكمة

، كمال عبدالرؤوف . رأفت كمال عبدالرؤوف ، وما ثبت بالتقارير الطبية والشرعية .

فقد شهد وليد أبو العلا أبو سريع محمد بالتحقيقات وأمام المحكمة انه وحال مشاركته والمجني عليه / ياسر فتوح عيسوى في مظاهرة سلمية يوم ٢٠١١/١/٢٩ وأمام مركز شرطة أبو النمرس – أمطرهم المتهمون احمد شيخون ومحمود محمد حميده بوابل من الأعيرة النارية دونما سابق تحذير أو إنذار أصابت إحداها المجني عليه فأحدثت إصابته التي أودت بحياته .

وشهد نصر عنبر شعبان – بالتحقيقات وأمام المحكمة بمضمون ما شهد به السابق وان أمناء الشرطة احمد شيخون ومحمود حميده واحمد عيد هم محدثي الإصابات وان المتهم احمد عيد كان يطلق الأعيرة من سطح منزله وان أحد المتهمين قال (أنتوا يافلاحين بتعملوا مظاهرات) ثم بدأوا إطلاق النار عشوائيا .

وشهد ياسر أمين صابر انه أثناء مروره في مظاهرة سلمية معه المجني عليه رضا محمد حسن يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ الساعة ٦ر٣٠ مساء – أصيب المجني عليه بخرطوش في عينه وحدثت إصاباته وان الأمين الحسينى حجازى والأمين فريد شوقى إبراهيم والمخبر احمد عيد هم من كانوا يطلقون النار صوبه .

وشهد رضا محمد حسن بأنه أصيب بطلق ناري أثناء مروره أمام مركز أبو النمرس وفقد إبصاره بالعين اليمنى والمتهم رجال شرطة أبو النمرس بإحداث اصابته يوم ٢٠١١/١/٢٨ وان الشاهد السابق شاهد محدث إصابته .

أمين السر

رئيس المحكمة

وشهد جمعه محمد إسماعيل عطية انه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ وحال تواجده عقب صلاة الجمعة فوجئ بقيام المجند محمود محمد حميده بإطلاق أعيرة نارية من بندقية آليه ممسك بها وأصيب بطلق ناري استقرت في زراعه الأيمن ٠

وشهد أسامة شعبان أمين درويش انه حال تواجده بالقرب من مركز شرطة أبو النمرس يوم ٢٠١١/١/٢٨ فوجئ بإصابته في منطقه الوجه بطلق ناري أدى لإحداث إصابته بجروح متعددة بالجسم ووجود طلق ناري بالرقبة وكسور متعددة بالفك الأسفل ٠

وشهد سامح عشري ششتاوى انه أثناء مروره أمام مركز شرطة أبو النمرس أصيب بطلب ناري برقبته واتهم المتهمون وآخرين بإحداث إصاباته ٠

وشهد كمال احمد عبد الرؤوف انه أثناء مروره أمام مركز شرطة أبو النمرس فوجئ بطلق ناري أصيب به يوم ٢٠١١/١/٢٨ ٠

وشهد رأفت كمال عبدالرؤف انه أصيب بطلق ناري في الرقبة يوم ٢٠١١/١/٢٨ ٠

وشهد العميد مصطفى إبراهيم أمام المحكمة أن اقتحام ديوان مركز شرطة أبو النمرس تم يوم ٢٠١١/١/٢٩ الساعة ٨ مساء ٠

ثبت من الإطلاع على التقرير الطبي الموقع على جثة ياسر فتوح العيسوى انه أصيب يوم ٢٠١١/١/٢٩ بطلق ناري في المظاهرة بالبطن خرجت من ظهره وأودت بحياته ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

وثبت من التقرير الطبي الموقع على رضا محمد حسن احمد أصيب في عينيه ومفصل الكتف .

وثبت من التقرير الطبي الشرعي الموقع على جمعه محمد إسماعيل إصابته بطلق ناري في الذراع الأيمن يوم ٢٠١١/١/٢٩ كما ثبت من الإطلاع على التقرير الطبي الشرعي الموقع على أسامه شعبان درويش انه أصيب حال تواجده بالقرب من مركز شرطة أبو النمرس يوم ٢٠١١/١/٢٨ بطلق ناري في منطقه الوجه بالرقبة وكسور متعددة بالفك الأسفل .

وثبت من الإطلاع على التقرير الطبي الصادر عن مستشفى أم المصريين إصابة رأفت كمال احمد بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ بوجود طلق ناري فتحة دخول وخروج بالجانب الأيمن السفلى الامامى من الرقبة والخروج من الجانب الأيسر السفلى الامامى من الرقبة .

وأورى التقرير الطبي الموقع على المجني عليه سامح عشري ششتاوى على انه يوم ٢٠١١/١/٢٨ أثناء مروره من أمام مركز شرطة أبو النمرس أصيب بطلق ناري بالعنق أدى إلى ثقب بالقصبة الهوائية وانسكاب بلوري هوائي .

وثبت من التقرير الطبي الموقع على رمضان بكرى محمد إصابته بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ أثناء تواجده أمام مركز أبو النمرس الساعة ٦ مساء – بخرطوش من بندقية في عينه .

وثبت من الإطلاع على التقرير الطبي الموقع على جثة محمد عبد الفتاح هاشم يوم ٢٠١١/١/٢٨ من جراء إصابته بطلق ناري .

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث أن المحكمة تشير بداءة إلى إنها كانت قد أصدرت قرارها بضم تحقيقات تكميلية طلبت النيابة العامة إرفاقها بالقضية بعد أن دخلت الدعوى في حوزة المحكمة وهى العريضة ٣٦ لسنة ٢٠١٠ بإصابة رمضان بكرى محمد على يوم ٢٠١١/١/٢٨ – بطلق ناري أمام ديوان مركز أبو النمرس والعريضة ٤٦ لسنة ٢٠١١ بوفاة محمد عبد الفتاح يوم ٢٠١١/١/٢٨ بطلق ناري أمام ديوان مركز أبو النمرس ٠

والعريضة ٥١ لسنة ٢٠١٠ والخاص بإصابة سيد على عمر بطلق ناري في قدمه عند مركز أبو النمرس يوم ٢٠١١/١/٢٩ وانه يتهم وزير الداخلية وتابعيه المشار إليهم في تلك العريضة ٠

والمحضر رقم ٣٢٠ بشان إصابة رجب فوزي محمد بمنطقة أبو النمرس بإطلاق أعيرة نارية اصابته شظية إحدى الطلقات بعينه اليسرى يوم ١/٢٨ وانه يتهم ضباط وجنود مركز أبو النمرس بإحداث إصابته ٠

والمحضر ٤٧ لسنة ٢٠١١ الخاص بإصابة حسن محمد حسن بطلق ناري بمنطقة الرسخ الأيسر للذراع مع تهتك للأوتار والعضلات وطلق ناري أسفل البطن بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ وانه يتهم رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ٠

بطلق ناري بقدمه اليمنى في بطن الرجل وخروجها من سطح القدم أثناء مروره أمام مركز شرطة أبو النمرس ولا يتهم شخص محدد ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

وحيث انه لما كان المجني عليهم سالفى البيان قد وجهوا اتهامهم لأشخاص غير مختصمين بالدعوى ومن ثم فان المحكمة تعدل قرارها السالف – وتستبعد تلك المحاضر استنادا لنص المادتين ٢١٤ مكرر ، ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية – لاتهام أشخاص غير الواردة أسماؤهم بأمر الإحالة ومجهول ٠

وحيث أن المتهمين احمد ادهم شيخون ، محمود محمد حنيده ، والحسينى حجازى لم يستجوبوا لهروبهم ولم يحضروا جلسات المحاكمة ٠

فيما حضر المتهمان فريد شوقى محمد إبراهيم واحمد عيد على خلاف وانكرا الاتهام المسند اليهما ٠

والحاضر مع المتهم فريد شوقى إبراهيم طلب براءته استنادا إلى الدفع بانتفاء صلة المتهم المسندة إليه وانتفاء أركان جريمة القتل العمد وعدم المعقولية وانتفاء التظاهر السلمي ٠

والحاضر مع المتهم احمد عيد على خلاف دفع بانتفاء التهم المسندة إليه وشيوع الاتهام وتوافر حالة الدفاع الشرعي وتناقض أقوال الشهود ٠

وحيث أن المحكمة استمعت إلى شهود الإثبات السالف بيانهم والى شهود النفي – وذلك على النحو المبين بمحضر الجلسة ٠

وحيث أن النيابة العامة تناولت في مرافعتها الشفوية والمكتوبة – شرح وقائع الدعوى ومادياتها – وقالت أن الشرارة الأولى لواقعه الدعوى كانت مظاهرات حاشدة جابت البلاد يوم الخامس والعشرين من شهر يناير سنة ٢٠١١ اتسمت بالسلمية – واجتمعت في مساء ذات اليوم جميعها في ميدان

رئيس المحكمة

أمين السر

التحرير الذي امتلأ بالآلاف من المتظاهرين الذين تم تفريقهم بالقوة والعنف – وقد واصل هؤلاء مظاهراتهم صباح اليوم التالي فقوبلوا بطلقات الخرطوش لحملهم على التفرق وتسبب ذلك في وفاة بعضهم وإصابة البعض الأخر بإصابات بالغة – وان المتهمين كانوا للمتظاهرين بالمرصاد إذ عقدوا العزم وبيتوا النية على التعامل العنيف معهم باى طريقة ولو بإطلاق الأعيرة النارية ولو أدى ذلك إلى مقتل بعضهم وبقصد بث الرعب في أنفسهم لإجبارهم عن الرجوع عما عزموا عليه – وتنفيذا لتلك المخططات ظل المتهمون في مراقبة تلك المسيرات والتحركات وأماكن خروجها ورصدوا إعداد المتظاهرين ولما أبصروا إعداد غفيرة من المواطنين يتحركون في مجموعات – استجابة لدعوى التجمع بالميادين ويتجهون إليها فشاء حظهم العاثر أن يمروا أمام مقار الشرطة فأمطروهم بوابل من الأعيرة النارية من أسلحتهم النارية المعدة مسبقا لذلك – دونما أن يفرقوا بين كبير وصغير – أو رجل أو أمرآة أيا ما كان مقصده أو مأربه – رغم إعلان هؤلاء المتظاهرين سلمية مظاهرتهم وأسرع المتهمون في ترصدهم لمنعهم من المرور غير مبالين بان تستطيل أسلحتهم إلى الآمنين بمساكنهم أو أماكن أعمالهم فتروع بعضهم وتصيب آخرين وتقتل غيرهم ٠

واستعرضت النيابة بعض وقائع القضية وأوضحت انه لم يسلم من الرصاص من كان في مسكنه أو متجره أو عابرا ٠

وأشارت النيابة إلى أن أدلة الثبوت في الدعوى كافية لأدانه المتهمين سواء أدلة مباشرة أو قرائن وسواء كان قصدا مباشرا أو احتماليا ٠

وأضافت النيابة انه بالنسبة لعدول بعض الشهود عن أقوالهم فانه نتيجة الضغط وان هناك تصالح تم بين المجني عليهم والمتهمين وان هذا التصالح لا يؤثر في المسئولية ٠

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث انه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة – ولها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وان تواءم بين ما أخذته عنه بالقدر الذي رواه وبين ما أخذته من اقوال شهود آخرين – وان تجمع بين هذه الأقوال وتورده مؤداها جملة وتنسبه إليهم معا مادام ما أخذته به من شهادتهم ينصب على واقعه واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقل عنهم ٠

وحيث انه لما كان ذلك وكانت تطمئن إلى ما رواه شهود الإثبات من تواجد المتهمين على مسرح الجريمة مع ذويهم حاملين أسلحة نارية وإطلاق بعضهم الرصاص الحي على المتظاهرين سلميا وان احدهم كان يعتلي أسطح منزله المطل على مكان الحادث ويطلق النار وقد اجمع شهود الإثبات على أن المتهمين هم الذين بدأو بإطلاق النار – رغم أن المظاهرة وقت مقتل المجني عليه وإصابة الباقين – كانت سلمية وقبل أن يتم اقتحام ديوان مركز أبو النمرس وهو ما أكده مأمور هذا المركز من أن الاقتحام تم مساء الساعة الثامنة في حين أن الإصابات كانت عقب صلاة الجمعة يوم ٢٠١١/١/٢٨ وان إطلاق الرصاص على المجني عليهم في أماكن قاتلة يجاوز الإجراء المقبول في هذه الظروف – وفق ما تقضى به تعليمات وقانون الشرطة ٠

فضلا عن أن الثابت من تحريات المباحث أن اقتحام ديوان القسم تم بعد الساعة ٦ مساء ٠

وحيث انه وعن الدفع المبدي من الدفاع الحاضر مع المتهم احمد عيد بالتمسك بتوافر حالة الدفاع الشرعي فهو مردود ذلك انه لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعي عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد اى اعتداء على نفس المدافع أو عن غيره ، وانه يلزم لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ٠

أمين السر

رئيس المحكمة

ولما كانت مجريات وقائع الدعوى وتسلسل الأحداث فيها لا ينم من قريب أو من بعيد عن وقوع اعتداء على نفس المتهمين أو احدهم أو على مقر ديوان مركز شرطة أبو النمرس ، كما لم يصدر من احد بمكان الحادث ثمة فعل يخشى منه المتهمين وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي – فلم يشهد احد ممن سئلوا بالتحقيقات أن اعتداءا أو فعلا وقع على المتهمين بل على العكس من ذلك – فالجميع على نحو ما روا أنفا بشأنها وإنهم قد تواترت أقوالهم على أن المتهمين أمطروا المجني عليهم بوابل من الرصاص التى تسببت في مقتل احد المجني عليهم وإصابة الباقين بإصابات قاتلة – رغم إنهم عُزل وكان يسيرون في مظاهرة سلمية تهتف بإسقاط النظام – ومن ثم فانه وبالترتيب على ذلك فان المحكمة لا ترى قيام حالة الدفاع الشرعي في زمان ومكان أرتكاب الجرائم المُسندة للمتهمين يوم ٢٠١٢/١/٢٨ أمام مقر ديوان مركز شرطة أبو النمرس سيما وقد شهد مأمورَ هذا المركز ورئيس المباحث أمام المحكمة أن اقتحام المركز كان بعد الساعة الثامنة من مساء الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ مما يؤكد أن المتهمين هم الذين بادروا بالاعتداء على المجني عليهم .

وحيث انه وعما نسب إلى المتهمين من ارتكاب جريمتي القتل والشروع في قتل المجني عليهم – فقد تطلب الشارع قصداً خاصاً فيها وهو ضرورة توافر نية القتل – كما تقوم ذات الجريمة إذا ما توافر القصد الاحتمالي – وهو الحالة الذهنية للشخص الذي يتمثل النتائج الممكنة أو المحتملة لفعله أو الذي يعلم أن وضعا إجراميا معينا يمكن أن ينشأ من نشاطه بحيث لا يكون تحقق هذه النتائج أو هذا الوضع داخلا في الهدف أو الدافع إلى النشاط – ولكنه يريده اى يريد النشاط وعلى ذلك فان الجاني قد يتعمد جريمة معينه فتتحقق بدلاً منها جريمة أخرى أو قد تتحقق الجريمة المقصودة ومعها جريمة ثانيه – فطبقاً لنظرية القصد الاحتمالي ينبغي مساءلة الجاني عن جميع النتائج التى تحصل إذا كانت مقبولة أو بالأقل متوقع حدوثها .

أمين السر

رئيس المحكمة

وإذ كان ذلك وكان المتهمون قد قاموا بإطلاق الأعيرة النارية تجاه متظاهرين سليماً – لتفريقهم – وحال تنفيذهم لتلك الجريمة – وجهوا الأعيرة النارية صوب المجني عليهم ومنهم المجني عليه ياسر فتوح الذي أصيب بطلق ناري في بطنه أدى إلى وفاته – كما أورى التقرير الطبي السالف بيانه وان تلك النتيجة التى ترتبت عليها أفعال المتهمين مألوفة ومتوقعة نتيجة إطلاق النار من بنادق آلية وبالتالي فان المتهمين قد حققوا جريمتهم المقصودة وهى فض التجمهر و المظاهرة كما تحقق معها جرائم أخرى كنتيجة للأولى وهى جرائم القتل العمد والشروع في القتل لتوافر القصد الاحتمالي في حقهم – حيث توقع الجناة وفاة المجني عليه كأثر ممكن لفعلهم الآثم .

وحيث أن تواجد المتهمين على مسرح الجريمة حاملين أسلحة نارية وإطلاق بعضهم أعيرة نارية أصابت باقي المجني عليهم من شأن أن يرشح لقيام مساهمتهم مع الآخرين في قتل المجني عليه ياسر فتوح ولو لم يكن معلوماً او معيناً بالذات بطلق العيار الذي أودى بحياة المجني عليه .

لما كان ذلك وكان قد ثبت للمحكمة أن اتفاقاً بين الجناة على مهاجمة جمع من الأشخاص كان يشارك في تظاهره سلمية أو عابر أمام مقر الشرطة – وتهيئوهم لمثل الاعتداء بالسلاح وسعيهم إلى حيث مكان المجني عليهم بمكان الحادث واعتلاء المباني لدقة التصويب ووجود صلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهه واحدة في تنفيذها وان كل منهم قصد الأخر في إيقاعه بالإضافة إلى وحده الحق المعتدى عليه ومن ثم يعتبر المتهمين فاعلين اصلين فيما ارتكب من جنايات القتل العمد والشروع فيه ويرتب بينهم تضامناً في المسئولية الجنائية سواء عرف محدث الإصابات القاتلة أم لم يعرف فقد عقدوا العزم على منع المظاهرة وفضها بالقوة ولو اقتضى الأمر قتل

رئيس المحكمة

أمين السر

البعض منهم مستخدمين أسلحة فتاكة ودون مراعاة لما توجبه تعليمات الشرطة – بخصوص استخدام السلاح ٠

وحيث انه من جماع ما تقدم جميعه يكون قد ثبت في يقين المحكمة واستقر في وجدانها وارتاح ضميرها إلى أن المتهمين :-

(١) احمد إبراهيم شيخون ٠

(٢) محمود محمد حميدة ٠ (٣) الحسينى حجازى على ٠

(٤) فريد شوقى إبراهيم ٠ (٥) احمد عيد على خلاف ٠

لأنهم في يومي ٢٨ ، ٢٩ /١/ ٢٠١١ بدائرة مركز أبو النمرس بمحافظة الجيزة قتلوا عمدا ياسر فتوح العيسوى بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً الذين احتشدوا أمام ديوان المركز محل عملهم احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم و أطلقوا عليهم وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأصاب احدهما المجني عليه وحدثت الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته – وقد اقترفت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي انه في ذات الزمان والمكان سالف البيان شرعوا في قتل المجني عليهم رضا محمد حسن احمد ونصر عنبر شعبان ، جمعه محمد إسماعيل عطية ، سامح عشرة – عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً – قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وقد خاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لأدارتهم فيه وهو مدارجة المجني عليهم بالعلاج ٠

ويتعين معه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبة المتهمين بمقتضى المواد ١/٢٣٤، ٤٥ ، ٤٦ /١ ، ٢ من قانون العقوبات ٠

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث انه نظراً لظروف الدعوى وملابساتها ترى اخذ المتهم بقسط من الرأفة في حدود ما تخوله المادة ١٧ من قانون العقوبات ٠

وحيث انه عن المصاريف الجنائية فترة المحكمة إلزام المحكوم عليهم عملاً بالمادة ٣١٣ – أ٠ج ٠

ثانيا: المتهمان الثامن والتاسع – ممدوح عبدالباقى ، احمد محمد حسين مبروك ٠

وحيث أن وقائع الدعوى بالنسبة للمتهمين ممدوح عبدالباقى احمد واحمد محمد حسن مبروك تتحصل حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها في انه عقب صلاة الجمعة ٢٨ يناير سنة ٢٠١١ وبينما كان المجني عليه مصطفى محمد احمد محمد أبو زيد يمارس لعبه كرة القدم بفناء مدرسة احمد عرابي الكائن أمام مركز شرطة البدرشين وإذ سمع هتافات المتظاهرين – خرج لاستطلاع الأمر – فشاهد قوات الشرطة تطلق وابلاً من الأعيرة النارية صوب المتظاهرين الذين احتشدوا أمام ديوان المركز محل عمل المتهمين احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم فأطلقا وآخرين أعيرة نارية وقد أصابت احدها المجني عليه فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي انه في ذات الزمان والمكان سالفى البيان شرعا وآخرين من قوات مركز شرطة البدرشين في قتل المجني عليهم محمد إسماعيل رمضان واحمد رجب هاشم ، محمود حسن عبدالهادى ، ياسر حربى ، محمد حنفى محمود بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً وأطلقوا عليهم أعيرة نارية وحدثت بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق

رئيس المحكمة

أمين السر

وقد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لأدارتهم فيه هو مداركه المجني عليهم بالعلاج .

وحيث أن الواقعة على هذا النحو سالف الذكر قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهمان مما شهد به احمد مصطفى احمد محمد، محمد احمد محمد أبو زيد ، جمال محمود صالح ، محمود حسن عبدالهادى عبد القادر / مصطفى قاسم محمود قاسم ، وعادل حسن عبدالهادى ، ومحمد إسماعيل رمضان ، احمد رجب هاشم عبد الغنى ومما أثبتته التقارير الطبية للمجني عليهم .

فقد شهد احمد مصطفى احمد محمد بأنه وحال لهوه وآخرين رفقة المجني عليه / مصطفى محمد احمد بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ بفناء المدرسة سمعوا أصوات هتاف المتظاهرين خارج ملعب المدرسة أمام مركز شرطة البدرشين وحال استطلاعهم الأمر خارجه أطلقت قوات الشرطة وابلا من الأعيرة النارية صوب المتظاهرين الذين احتشدوا أمامه فأصابت أحداهما المجني عليه فأحدثت إصابته التى أودت بحياته .

وشهد محمد احمد محمد أبو زيد – بأنه علم بوفاة نجله على النحو الذي شهد به سابقه وان ابنه أصيب يوم جمعه الغضب الساعة الثانية عشر صباحا .

وشهد الطبيب جمال محمود صالح بمستشفى البدرشين المركزى انه وقع الكشف الطبي على المجني عليه / مصطفى محمد احمد وتبين انه مصاب بطلق ناري بالرأس أدى إلى كسر عظام الجمجمه وخروج أنسجة المخ وتوفى عقب دخوله المستشفى .

وشهد محمود حسن عبدالهادى عبد القادر – انه حال وجوده في مظاهرة سلمية يوم ٢٠١١/١/٢٨ أمام مركز شرطة البدرشين أطلق المتهمان العقيد / ممدوح عبدالباقى احمد مأمور المركز والرائد احمد محمد حسين مبروك رئيس المباحث عيارين ناريين أصاباه فأحدثا إصابته ٠

وشهد مصطفى قاسم محمود قاسم بمضمون ما شهد به سابقه ٠

وشهد عادل حسن عبدالهادى عبد القادر بأنه علم بواقعه إصابة الشاهد الأول على نحو ما شهد به ٠

وشهد الطبيب علاء صليب بطرس حنا بالتحقيقات بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه وتبين إصابته بطلق ناري ٠

وشهد محمد إسماعيل رمضان محمد بأنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ وحال وقوفه أمام منزله الكائن بجوار مركز شرطة البدرشين بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ فوجئ بتظاهر بعض الاهالى وسمع صوت إطلاق أعيرة نارية وأبصر رجال الشرطة يعتلون سطح مركز الشرطة ويطلقون تلك الأعيرة النارية التى إصابته إحداها وأحدثت إصابته بصدره وذراعه الأيسر ٠

وشهد احمد رجب هاشم عبد الغنى انه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٩ وحال مروره أمام مركز شرطة البدرشين أطلقت قوات الشرطة أعيرة نارية صوبه فأصابته إحداها وأحدثت إصابته بقدمه اليسرى ٠

وثبت من الإطلاع على التقرير الطبي الموقع على المجني عليه مصطفى محمد احمد أبو زيد انه أصيب بطلق ناري بالرأس أثناء المظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ (مستشفى البدرشين المركزي) وأورى التقرير الطبي الموقع

رئيس المحكمة

أمين السر

على محمد إسماعيل رمضان انه ادخل مستشفى أم المصريين بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ مصابا بطلق ناري في الصدر وتم تركيب أنبوبه صدرية له ٠

وثبت من الإطلاع على دفتر أحوال المرضى دخول محمد رجب هاشم مصابا بطلق ناري مستشفى البدرشين ولم يحرر له تقرير طبي وغيره نظرا لتحفز الاهالى والاعتداء على الأطباء والعاملين ٠

وثبت من الإطلاع على التقرير الطبي الموقع على محمود حسن عبد الهادى إصابته بطلب ناري أدى إلى تهتك بالفص الأيمن من الكبد وخلع الحويصلة الصفراوية وتهتك بالجزء العلوي من الاثنى عشر ٠

وحيث أن النيابة العامة طلبت في مرافعتها الشفوية والمكتوبة عقاب المتهمين ورددت ما قررته بشان المتهمين في البند الأول ٠

وحيث أن المحكمة قررت ضم تقارير مصلحة الأمن العام وجهاز الأمن القومي ومديرية امن الجيزة وتحريات المباحث الخاصة بالواقعة عن يومي ٢٨ ، ٢٩ يناير سنة ٢٠١١ فورد للمحكمة تقرير قطاع مصلحة الأمن العام الخاصة بالواقعة والمؤرخ ٢٠١١/٩/٢٠ متضمناً الوقائع التى حدثت خلال المظاهرات التى بدأت من ٢٠١١/١/٢٥ ٠

كما ورد محضر تحريات محرر بمعرفه العميد جمعه توفيق رئيس فرع المباحث الجنائية لقطاع الغرب والمؤرخ ٢٠١١/١/٢٣ كما ورد للمحكمة صورة رسمية من تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١١ أدارى مركز الجيزة الخاصة بحريق مركز شرطة الجيزة وبعض أقسام الشرطة الأخرى ٠

أمين السر

رئيس المحكمة

وورد أيضا كشف بتحركات الضباط بمديرية امن الجيزة عن يوم ٢٠١٢/١/٢٨ .

وحيث انه بجلسة ٢٠١٢/٢/١٨ طلبت المحكمة سماع شهادة رئيس المخابرات العامة في الأحداث التى وقعت في المدة من ٢٨ - ٢٩يناير سنة ٢٠١١موضوع القضية - فورد للمحكمة كتاب رئيس المخابرات بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ متضمناً أن رئيسه مراد موافي لم يكن قد تولى مهام منصبه في ذلك التاريخ وان واقعات الدعوى حدثت قبل شغله منصبه .

وورد أيضا كتاب أمين عام المخابرات العامة المؤرخ ٢٠١٢/٤/١ متضمناً أن هيئة الأمن القومي ليس لديها معلومات عن الأحداث التى وقعت أمام أقسام ش شرطة بولاق الدكزور ومركز الجيزة والبدرشين والحوامدية وأبو النمرس .

وحيث حضر الأستاذ عثمان الحفناوى وحسن عبدالحميد وادعيا مدنيا بمبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل جميع المتهمين وذلك عن شعب مصر بصفته مجنيا عليه .

وحضر الأستاذ محمد سيد عبدالبر عن ميلاد فوزى شحاته وبلا اى سند على أن المجني عليهما سامح عشرى ومجدى احمد على وادعيا تعويضا مؤقتاً .

كما حضر الأستاذ احمد منصور احمد عن المجني عليه خالد إبراهيم السيد وادعى مدنيا بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت للمجني عليه محمد عتريس سلمان وشريف يحيى عتريس .

رئيس المحكمة

أمين السر

وحضر أيضا الأستاذ احمد جاد الله – عن المحامى الأستاذ اشرف عبد العزيز عن المجني عليها سهير خليل يكن مدعيا مدنيا عن ورثتها ٠

وحضر الأستاذ رمضان قاسم احمد عن المجني عليه عيد عبدالرحمن احمد وادعى مدنيا بمبلغ ١٠٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

وحضر الأستاذ رضا مرعى فتح الله المحامى عن المجني عليه المرحوم مصطفى محمد احمد أبو زيد وادعى مدنيا ضد المتهم احمد مبروك بمبلغ ١٠٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

وحضر الأستاذ شعبان بيومي المحامى بصفته وكيلاً عن ورثة المرحوم ربيع رمضان قاسم وادعى مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٤٠ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت ضد كلا من هانى شعراوى والمعتصم بالله وعمرو محمد فاروق وعبد ربه ورضا عبد العزيز ٠

وحضر الأستاذ فتحى احمد المعصراوى المحامى عن السيد فتح الباب ادهم بصفته ولى طبيعي عن ابنه القاصر محمد فتح ضد كلا من رئيس الجمهورية بصفته والسيد وزير الداخلية والسيد مدير الأمن وضد المتهمين بمبلغ عشرة ألاف وواحد على سبيل التعويض المؤقت ٠

كما حضر الأستاذ سيد سراج الدين احمد أبو الدهب المحامى عن المجني عليه ياسر حرب نصر بيومى وادعى مدنياً بمبلغ عشرة ألاف جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

وحضر الأستاذ محمد سعد محمد احمد المحامى عن المجني عليه حمدى ادهم احمد على وادعى مدنياً بمبلغ عشرة ألاف جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

وحضر الأستاذ على نبيل على المحامى عن حسن محمد حسن وادعى مدنيا بمبلغ عشرة ألاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت ٠

وحضر الأستاذ سعد عيسى سعد المحامى عن المجني عليه رأفت كمال احمد عبدالرؤوف وادعى مدنيا بمبلغ عشرة ألاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت ٠

وحضر الأستاذ مصطفى ربيع احمد وادعى مدنيا بمبلغ عشرة ألاف جنيه على سبيل التعويض المؤقت ٠

وحضر الأستاذ عادل عبد العزيز عبدالعليم المحامى عن المجني عليه احمد ادهم مصطفى البحراوى قبل المتهم الأول بمبلغ خمسة ألاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت ٠

وحضر الأستاذ محمد عبدالمنعم المحامى عن المجني عليه محمد عبد العزيز احمد وطلب ضم العريضة ٣٠٩٣ لسنة ٢٠١١ لوحده الموضوع ٠

وحضر الأستاذ عاطف عبدالرسول المحامى عن والد المصاب محمد شحاته المتوفى وادعى مدنيا بمبلغ ٤٢٠ ألف جنيه قبل المتهم تامر صالح محمد صالح على سبيل التعويض المؤقت ٠

أمين السر

رئيس المحكمة

وحضر الأستاذ محمود محمد احمد المحامى عن المجني عليه عن المصاب فتحى فتحى محمد توفيق وادعى مدنيا بمبلغ ١٤٠ ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت – كما حضر عن المجني محمد عبد العزيز وادعى مدنيا بمبلغ ٤٠ ألف جنيه.

وحضر الأستاذ احمد عبدالنبى عن ورثة المجني عليه محمد صابر على وادعى مدنيا بمبلغ عشرة ألاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث انه بمواجهه ممدوح عبدالباقى بالاتهام المسند إليه أنكر وقرر انه أثناء تواجده بديوان المركز يوم الجمعة الموافق ٢٠١١/١/٢٨ لممارسة عمله – فوجئ بمجموعه من المواطنين يقومون بإطلاق أعيرة نارية في اتجاه المركز وإلقاء قنابل مولوتوف ورشق المركز بالحجارة وكان قوات الأمن المركزى الموجودة لتامين المركز تعاملت مع هؤلاء من خلال إطلاق القنابل المسيلة للدموع ثم إطلاق أعيره نارية في الهواء حتى تم انصراف المحتشدين في الساعة ٥ر٣٠ من صباح يوم ٢٠١١/١/٢٩ وظهر هذا اليوم وصل إلى علمه أن هناك بعض المتظاهرين قادمون لإحراق المركز رد على وفاة مواطن يوم ١/٢٨ بعد دفنه – رغم أن ضرب النار كان في الهواء وفى الساعة ١٢ ظهرا حضر حشد من المواطنين قام برشق المركز بالحجارة وقنابل الملوتوف مما اضطر معه أفراد وقوات المركز والأمن المركزي إلى إطلاق أعيرة نارية في الهواء لتهديدهم الأمر الذي أدى إلى اقتحام المركز وإخراج المساجين .

وإذ سئل المتهم احمد محمد حسين مبروك أنكر ما اسند إليه وأضاف أن استخدام القنابل المسيلة للدموع فشلت في تفريق المتظاهرين وحدثت إصابته بقدمه اليمنى – فتوجه إلى قرية المريوطية للعلاج – وقدم اسطوانات مدمجه عليها مشاهد يوم ٢٠١١/١/٢٩ .

أمين السر

رئيس المحكمة

والدفاع الحاضر مع المتهمين طلب الحكم ببراءتهما تأسيسا على الدفع ببطلان أمر الإحالة فيما تضمنه بالنسبة للواقعة مخالفا بذلك ما جاء بأقوال شهود الواقعة والوارد بأسمائهم بقائمة أدلة الثبوت – كما دفع بانعدام نسبة الوقائع المنسوبة للمتهمين لانتفاء أركانها جميعا المادية والمعنوية وتناقض الشهود وان هناك إجماعا من شهود الإثبات على أن المتهمين لم يكونا فاعلين اصلين وان الواقعة بالنسبة لهما سبق أن قيدتها النيابة ضد مجهول ٠ وقال أن المتهمان كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس بعد أن تم اقتحام مقر عملهما وحرقه ٠

وقدم الحاضر عن المتهمين خمس حوافظ بالمستندات تضمنت وقائع الاعتداء على السجل المدنى المدرشين محرر بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ ووقائع أخرى لا تتعلق بمكان الحادث ٠

وحيث انه وعن تمسك المتهمان بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس فان المقرر أن الدفاع الشرعي عن النفس – هو استعمال العنف اللازمة لرد اعتداء يعد خطر حال غير مشروع يهدد بالإيذاء حقا يحميه القانون وانه يكفى لقيامه أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المدافع وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته بل يكفى أن يبدوا كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب مقبولة وان تقدير ظروف الاعتقاد أو التصور مبنيا على أسباب معقولة وان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضاته أمر اعتباري المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط الشخصية الذي يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله في ظروف حرجة ودقيقة يتطلب منع معالجة موقفه على الفوز والخروج من مأزقه مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ المتزن الذي كان يتعذر وقتئذ وهو محفوفة بهذه المخاطر والملابسات ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن المتهمان – الأول مأمور مركز شرطة البدرشين والثاني رئيس مباحث المركز كانا متواجدان بديوان المركز يوم ٢٠١١/١/٢٨ وقد شاهدا اتجاه مجموعات من المتظاهرين صوب ديوان المركز يرددون الهتافات ويقومون بإلقاء الحجارة على أفراد الشرطة وقوات الأمن المتواجدون واستفزازهم وهو ما أكده تقرير الإدارة العامة للمباحث الجنائية بوزارة الداخلية وكذا شهود الإثبات والمتهمين بالتحقيقات – وان أفراد الأمن قد تعاملت مع المتظاهرين بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء لمنعهم من اقتحام المركز بعد أن فشل التعامل بقنابل الغاز في تفريق المتظاهرين وحدوث إصابة المتهم احمد محمد مبروك بقدمه .

وكان المقرر انه ليس للمدافع أن يرد العدوان إلا بما يتناسب معه من قوة لازمه لرده – فان تجاوز هذا الحق في الدفاع الشرعي عن النفس فان ذلك لا يعفيه من العقاب كلية سيما وان القانون قد وضع قيوداً وضوابط بشان استخدام الأسلحة النارية في التعامل مع التجمهر والتظاهر تقوم على قواعد التدرج كاستخدام وسائل أخرى اقل ضررا – وبعد استنفاد عدة خطوات محددة حددتها المادة ١٠٢ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشان هيئة الشرطة فضلا عن أن المتهمين من القيادات الأمنية (الأول) مأمور مركز البدرشين والثاني رئيس المباحث وهما المسئولان عن إصدار التعليمات بإطلاق الذخيرة الحية لفض التجمهر .

وإذ كان الثابت من الأوراق أن المجني عليه مصطفى محمد أبو زيد قد أصيب في رأسه بطلق ناري يوم ٢٠١١/١٠/٢٨ ظهراً مما أودى بحياته كما أن المجني عليه محمد إسماعيل رمضان أصيب بطلق ناري بالصدر في ذات اليوم وقرر انه شاهد رجال الشرطة يعتلون سطح المركز ويطلقون تلك الأعيرة والتي إصابته إحداها بصدره كما شهد محمود حسن عبدالهادى انه حال وجوده في

رئيس المحكمة

أمين السر

مظاهرة سلمية أمام ديوان المركز شاهد المتهمان يطلقان الأعيرة النارية وقد إصابته بتهتك في البطن والجزء العلوي من الاثنى عشر .

وقرر الشاهد احمد مصطفى بالتحقيقات أن سبب إطلاق القنابل المسيلة للدموع والنار من القسم كان بسبب قيان بعض المواطنين برشق رجال الشرطة بالحجارة وهو ما أكده تقرير الأمن العام وتحريات الشرطة .

وحيث انه يبين مما تقدم أن ما رواه المتهمان منذ ضبط الواقعة واستقرا عليه في التحقيقات قد تأيد كل شق منه بشهادة الشهود وما دلت عليه التحريات وما كشفت عنه التقارير الطبية وإصابة المتهم الثاني من أنهما كانا في حالة دفاع شرعي عن النفس بعد أن تم الاعتداء على مركز الشرطة بقذفه بالحجارة من جانب المتظاهرين ومن ثم فان المتهمان وهما محفوفان بهذه الظروف والملابسات وتخوفهما من جراء هجوم المجنى عليهم يكونا محقان فيما خالط نفسهما واعتقداه وما بدر منهما للحيلوله دون الاعتداء عليهما – غير انه ليس للمدافع أن يرد العدوان إلا بما يتناسب معه من قوة لازمة لرده فان تجاوز هذا الحد في الدفاع الشرعي عن النفس فان ذلك لا يعفى من العقاب كلية – خاصة وان الإصابات التى أودت بحياة المجنى عليه مصطفى أبو زيد كانت في أماكن قاتلة بالرأس وكذا باقي المجنى عليهم – حسبما جاء بالتقارير الطبيه – رغم انه لم يثبت بالأوراق أن أياً من المجنى عليه كان يحمل سلاحاً – ومن ثم فانهما يكونا قد تجاوز بنية سليمة حدود الحق في الدفاع الشرعي عن النفس أثناء استعمال هذا الحق – ذلك أن الوسيلة التى سلكها المتهمان لرد الاعتداء الواقع عليهما أو المتوقع أن يقع عليهم من المجنى عليه لم يكن يتناسب مع هذا الاعتداء – بل زادت عن الحد الضروري اللازم للرد – الأمر المعاقب عليه طبقا للمادة ٢٥١ من قانون العقوبات وتنوه المحكمة إلى أن الثابت من أقوال المتهم الأول بالتحقيقات أن المتظاهرين قد انصرفوا من مكان الحادث فجر يوم

أمين السر

رئيس المحكمة

٢٠١١/١/٢٩ وان اقتحام المركز تم في اليوم التالي في أعقاب مقتل المجنى عليه الأول ٠

وحيث انه بالبناء على ما تقدم يكون قد ثبت يقيناً للمحكمة أن المتهمين ممدوح عبدالباقى احمد يعقوب ، احمد محمد حسين مبروك – لاتهما يومي ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ بدائرة مركز البدرشين بمحافظتي الجيزة والسادس من أكتوبر – قتلا وآخرين من قوات مركز شرطة البدرشين المجنى عليه مصطفى محمد احمد أبو زيد عملاً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً الذين احتشدوا أمام ديوان المركز محل عملهم احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم وابلا من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأصاب احدها المجنى عليه وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته ٠

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي انه في ذات الزمان والمكان سالفى البيان – شرعاً وآخرين من قوات مركز شرطة البدرشين في قتل المجنى عليهم محمد إسماعيل رمضان ، محمد حسن عبدالهادى ، واحمد رجب هاشم – عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً الذين احتشدوا أمام ديوان المركز محل عملهم احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم وابلا من الأعيرة التاريخ من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم في فأصابت بعض هذه الأعيرة المجنى عليهم وحدثت بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق وقد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادة اى منهم فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج ٠

أمين السر

رئيس المحكمة

مما يتعين معه القضاء بإدانتهما عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ويحق عقابهما عملا بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

وحيث أن التهمتين المسندتين إلى المتهمين قد ارتبطتاً كل منهما بالأخر ارتباطاً لا يقبل التجزئة لانتظامهما في مشروع اجرامى واحد ومن ثم وجب اعتبارهما جريمة واحدة وإنزال العقوبة المقررة لاشدهما عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث انه بالنسبة للدعاوى المدنيه المقامة فان المحكمة تشير إليها في نهاية الحكم .

وحيث انه نظرا لظروف الدعوى وملابساتها ترى المحكمة اخذ المتهمين بقسط من الرأفة إعمالا للمادتين ١٧ ، ٢٥١ من قانون العقوبات .

وحيث انه نظراً لذات الظروف والملابسات ما يبعث على اعتقاد المحكمة بان المتهمين لن يعودا مستقبلاً إلى مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلاح على نحو مفرط الأمر الذي ترى معه المحكمة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها عملاً بالمادتين ١/٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات .

ثالثا: المتهمون من الأول إلى السادس :-

وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين :-

(١) هانى احمد شعراوى . (٢) المعتصم بالله عبدالعال محمد .

(٣) عمرو محمد فاروق محمود . (٤) عبده عمران عطية جاد .

(٥) رضا عبدالعزيز محمد الشيخ (٦) احمد بكرى احمد الشيمى

أمين السر

رئيس المحكمة

لأنهم في يومي ٢٨، ٢٩ /١/ ٢٠١١ بدائرة قسم بولاق الدكرور – قتلوا وآخرين من قوات شرطة قسم بولاق الدكرور – المجنى عليه / هشام فكرى معوض عمداً بان اتفقوا على قتله وبعض المتظاهرين سلمياً الذين احتشدوا أمام ديوان القسم محل عملهم احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم – وأطلقوا عليهم وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأصابت احدهما المجنى عليه سالف الذكر وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفى البيان :

(أ) قتلوا وآخرين من قوات شرطة قسم بولاق الدكرور المجنى عليهم / مهير خليل ذكى وآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً الذين احتشدوا أمام ديوان القسم محل عملهم احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم – وأطلقوا عليهم أعيره من أسلحتهم ونقابل غاز مسيل للدموع حال تظاهرهم واحتشادهم أمام القسم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق والتي أودت بحياتهم – على النحو المبين بالتحقيقات .

(ب) شرعوا وآخرين من قوات قسم شرطة بولاق الدكرور في قتل المجنى عليهم / محمد نادى عفيفي والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً

أمين السر

رئيس المحكمة

والذين احتشدوا أمام ديوان القسم محل عملهم احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأصابت بعض هذه الأعيرة المجنى عليهم سالفى الذكر وأحدثت بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، وقد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادة اى منهم فيه هو مداركة المجنى عليهم بالعلاج حالة كون بعض المجنى عليهم أطفالا – الأمر المنطبق عليه نصوص المواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل .

وركنت في إثبات هذه الاتهامات قبل المتهمين المذكورين إلى شهادة عيد محمد سيف عبد القادر ، عبدالرحمن عبد القادر عبد العظيم ، هاني كامل حزين ، شريف عبدالعاطى سعد إبراهيم ، محمد حسن احمد ، سعيد سعد محمد حسن ، يحيى عتريس سليمان هريدى ، عبدالرحمن عبد القادر عبد العظيم ؛ إيهاب جمال الدين حسن عبد الوهاب ، اشرف أمين عبدالعال عقل ، مجدى ابادير إبراهيم ، اشرف عبدالعزيز محمد حسن ، رجب احمد عبد الغنى محمود ، هالة محمود محمد محمود ، احمد اشرف عبد العزيز ، احمد حمدى عيسى حجاج ، فاطمة عبد العظيم ، احمد عبد العظيم ، محمد على السيد حسنين ، هاني كمال حزين ميخائيل ، احمد حسن محمد ، مجدى ابادير إبراهيم ، مصطفى ربيع احمد فتوح ، محمد مجدى محمد يوسف ، ايمن على محمود ، محمد سعد السيد رياض ، محمد مدحت حسن ، هاني كمال حزين ، احمد إبراهيم مصطفى ، محمود ربيع شافعي ، هاني إبراهيم حنا ، محمد سعد السيد ، احمد فوزى احمد ، مجدى ابادير إبراهيم ، عبير سعد محمد فرغلي ، حسام الدين على عبد القادر

، مجدى ابادير إبراهيم ، عبد الوهاب سعيد عبد الوهاب ، بيشوى جمال بطرس ، سيدة عبدالفتاح بيومى ايمن سمير مجاهد ، كريم سيد رمضان ، محمد شحات يوسف ، احمد سيد عبدالكريم ، هاني كامل حزين ، محمد فتحى عباس ، مجدى ابادير إبراهيم ، محمود صدقى محمد عبدالرحمن ، مجدى ابادير ، بيشوى جمال بطرس ، حسين احمد محمد ، محمد احمد عبدالرحمن ، حمدى إبراهيم احمد ، مجدى ابادير إبراهيم ، خالد إبراهيم السيد إبراهيم ، محمد ضياء الدين عبدالسلام ، كريم عمر محمد ، شريف محمد السحيمى – وماجاء بتقارير الصفة التشريحية الصادرة عن مصلحة الطب الشرعي لجثث المجنى عليهم وتقارير الكشف الطبي ومعاينه النيابة العامة/فقد شهد عيد محمد سيف عبد القادر بالتحقيقات النيابة انه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٩ وأثناء تواجده برفقة الشاهد الثاني والمجني عليه هشام على فكرى شاهد المتهمين الرائد هاني احمد شعراوى والنقيب / المعتصم بالله عبدالعال محمد يطلقان أعيره من أسلحة نارية وفوجئ بسقوط المجنى عليه مصابا بأحدها في الجانب الأيسر من الرأس والتي أودت بحياته – ثم عدل بالتحقيقات عن تلك الأقوال وأمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠١١/٦/١٨ فقرر انه لم يشاهد محدث إصابة المجنى عليه .

وشهد عبدالرحمن عبد القادر بمضمون ما شهد به سابقه بالتحقيقات ولدى سماعه أمام المحكمة عدل عن تلك الأقوال وقرر أن المتظاهرين اعتدوا على ديوان قسم بولاق الدكرور وانه حدث تبادل لإطلاق النار .

وشهد هاني كامل حزين ميخائيل – طبيب بشرى بمستشفى بولاق بأنه شاهد المجنى عليه لحظة وصوله إلى المستشفى وكان في حالة احتضار ومصابا بطلب ناري وتبين خروج أجزاء من أغشية المخ ونزيف من الأنف والأذن والجمجمة .

أمين السر

رئيس المحكمة

وشهد شريف عبدالعاطى سيد إبراهيم طالب - بأنه قد علم بإصابة شقيقه المجنى عليه احمد عبدالعاطى سعد بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ بطلق ناري أعلى البطن من الجانب الأيمن حال سيره أمام قسم شرطة بولاق الدكرور ونقله إلى مستشفى بولاق الدكرور العام حيث لقى حتفه وانه علم من الاهالى أن قاتل شقيقه هو الرائد هاني احمد شعراوى ٠

وشهد الطبيب مجدي ابادير ادهم عوض الطبيب بمستشفى بولاق بأنه وقع الكشف الطبي على جثة المجني عليه وتبين إصابته بطلق ناري بالبطن أودى بحياته ٠

وشهد محمد حسن احمد - بالتحقيقات انه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ علم بإصابة نجله المجني عليه / مجدى محمد حسن احمد أمام قسم بولاق الدكرور بطلق ناري بالفخذ الأيمن فسارع بنقله لمستشفى قصر العيني حيث فارق الحياة واتهم الرائد هاني احمد شعراوى رئيس مباحث بولاق بقتل نجله ٠

وشهد سعيد محمد حسن - بالتحقيقات - بأنه حال سيره والمجني عليه مجدي محمد حسن احمد في يوم ٢٠١١/١٠/٢٨ بجوار قسم بولاق الدكرور سمع صوت إطلاق أعيره نارية أصابت إحداها الفخذ الأيمن للمجني عليه سالف الذكر فأودى بحياته ٠

وشهد يحيى عتريس سليمان هريدى بأنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ وحال تواجد نجله المجنى عليه / شريف يحيى عتريس سليمان هريدى أمام قسم شرطة بولاق الدكرور - أطلق صوبه المتهم هاني احمد شعراوى عيارا ناريا أصاب عينه اليسرى فارداه قتيلا٠

أمين السر

رئيس المحكمة

وشهد عبد الرحمن عبد القادر بالتحقيقات بأنه حال سيره أمام قسم شرطة بولاق الدكرور يوم ٢٠١١/١/٢٨ شاهد المتهم هاني احمد شعراوى والمعتصم بالله يطلقات أعيرة من أسلحة نارية صوب المتظاهرين فأصابت إحداها المجني عليه شريف يحيى عتريس فارداه قتيلا وباستجوابه أمام المحكمة قرر انه لم يشاهد محدث الإصابة وانه شاهد هجوما على قسم الشرطة من بعض المتظاهرين .

وشهد جمال الدين حسن عبد الوهاب بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه .

وشهد اشرف عبدالعال انه سمع دوى طلقات نارية صادره من قسم شرطة بولاق الدكرور يوم ٢٠١١/١/٢٨ أصابت إحداها المجني عليه / شريف عتريس فأودت بحياته .

وشهد الطبيب مجدى ابادير بمستشفى بولاق بأنه وقع الكشف الطبي على جثة المجنى عليه شريف يحي عتريس وتبين إصابته بطلب ناري بالوجه والعين اليسرى أودى بحياته .

وشهد اشرف عبد العزيز محمد – بأنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ وحال تواجده أعلى سطح احد العقارات شاهد المتهم هاني شعراوى معتليا سطح ديوان القسم ويطلق أعيره نارية صوب المتظاهرين أمام القسم أصابت إحداها المجني عليها مهير خليل زكى بالصدر والعضد الأيمن فأودت بحياتها .

وشهد رجب احمد عيد محمود وهالة محمود محمد محمود بمضمون أقوال السابق .

أمين السر

رئيس المحكمة

بتوقيع الكشف الطبي على المجني عليهما مهير خليل وتبين أصابتها بطلق ناري بالعضد الأيسر والكتف نافذا إلى الصدر .

وشهدت فاطمة عبد العظيم بان زوجها المجنى عليه ربيع رمضان قاسم فرج حال مروره يوم ٢٠١١/١/٢٨ أمام قسم بولاق الدكرور أطلق المتهم هاني شعراوى أعيرة نارية إصابته إحداها فأحدثت إصابته التي أودت بحياته .

وشهد احمد عبد العظيم عبد الله بمضمون ما شهدت به الشاهدة الثامنة عشره.

وشهد محمد على السيد حسنين بأنه علم أن نجله المجني عليه / ممدوح محمد على السيد حال سيرها يوم ٢٠١١/١/٢٨ أمام قسم بولاق الدكرور أطلق الرائد هاني احمد شعراوى أعيرة نارية أصابه إحداها فأحدث إصابته التي أودت بحياته .

وشهد الطبيب هاني كمال حزين الطبيب بمستشفى بولاق بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه وتبين انه مصاب بطلق ناري .

وشهد احمد حسين محمد المهدي – بأنه علم أن والدة المجني عليه / حسين محمد المهدي حال سيره يوم ٢٠١١/١/٢٨ بالطريق العام أصيب باختناق من جراء استنشاقه الغاز المسيل للدموع الذي أطلقته قوات الشرطة ونقل اثر إصابته إلى مستشفى بولاق الدكرور حيث وافته المنية .

وشهد الطبيب مجدى ابادير بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه / حسين محمد المهدي وتبين إصابته بحالة اختناق حادة وعدم قدره على التنفس نتيجة استنشاقه غاز مسيل للدموع وان سبب الوفاة نتيجة الفصل التنفسي ٠

وشهد مصطفى احمد فتوح بتحقيقات النيابة بأنه حال تواجه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ أمام قسم شرطة بولاق الدكرور أطلق المتهم الرائد هاني احمد شعراوى عيارا ناريا صوبه فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق ٠

وشهد بالجلسة انه أصيب أثناء قيام المتظاهرين بالاعتداء على قسم الشرطة ٠

وشهد محمد مجدى محمد يوسف وايمن على محمود خلف بمضمون أقوال سابقيه ٠

وشهد محمد سعد السيد رياض – بتحقيقات النيابة العامة بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه وتبين إصابته بطلق ناري بالكتف ٠

وشهد محمد مدحت حسنين هلالي مالك حانوت بتحقيقات النيابة العامة – بأنه حال تواجده بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ أمام قسم شرطة بولاق الدكرور فوجئ إطلاق أعيرة نارية وقنابل غار مسيلة للدموع على المتظاهرين أمام القسم وان المتهمين الرائد هاني احمد شعراوى وأمين الشرطة عبده عسران يطلقون أعيرة نارية إصابته إحداها فأحدثت إصابته ٠

وشهد هاني كمال حزين بتحقيقات النيابة بان وقع الكشف الطبي على المجني عليه / محمد مدحت حسنين هلالي وتبين إصابته بطلق ناري على الصدر وأسفل الرقبة من الناحية اليمنى ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

وشهد احمد ادهم مصطفى البحراوى بتحقيقات النيابة انه أثناء سيره بجوار قسم بولاق الدكرور يوم ٢٠١١/١/٢٨ سمع صوت أعيرة نارية أصابت إحداها ساقه الأيمن واتهم الرائد هاني شعراوى بأحداث إصابته .

وعدل عن أقواله أمام المحكمة بجلسة ٢٠١١/٦/٢٨ مقررا انه لم يشاهد محدث إصابته .

وشهد محمود ربيع شافعى بالتحقيقات وأمام المحكمة انه كان يشاهد المتهم الأول يطلق النار تجاه المجنى عليه مصطفى البحراوى وان إحدى الاعيره إصابته باستخدام طبنجة كانت معه .

وعند سؤاله بالجلسة قرر أن المتظاهرين كانوا يطلقون الملوتوف والحجارة على القسم .

وشهد الطبيب هاني حنا بالتحقيقات – بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه / احمد إبراهيم مصطفى البحراوى وتبين إصابته بطلق ناري نتج عنه كسر مفتت بعظام الساق اليمنى .

وشهد محمد سعد السيد بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه .

وشهد احمد فوزى احمد عوض بالتحقيقات بأنه حال تواجده بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ أمام قسم شرطة بولاق الدكرور شاهد المتهم هاني احمد شعراوى يطلق أعيرة نارية إصابته إحداها فأحدثت إصابته .

أمين السر

رئيس المحكمة

وشهد مجدى ابادير إبراهيم عوض الطبيب بمستشفى بولاق الدكرور بالتحقيقات – بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه احمد فوزى احمد وتبين إصابته بطلق ناري بالبطن وتهتك بالأمعاء .

وشهدت عبير سعد محمد فرغلي بالتحقيقات بأنه يوم ٢٠١١/١/٢٨ فوجئ بالمتهم هاني شعراوى يطلق أعيرة نارية أصابت إحداها ابنها المجني عليه محمد على صابر فأحدثت إصابته .

وشهد حسام الدين عبد القادر الطبيب بمستشفى بولاق بالتحقيقات بان وقع الكشف الطبي على المجني عليه فشاهده مصابا بعيار ناري بالذراع الأيمن .

وشهد عبدالرحمن أمين حامد بتحقيقات النيابة العامة بأنه يوم ٢٠١١/١/٢٨ وحال سيره في مظاهرة سلمية أمام قسم بولاق أطلق المتهمان هاني احمد شعراوى وأمين الشرطة عبده عمران أعيرة نارية صوبه فأصابه احدها بالبطن .

وتبين انه مصاب بطلق ناري بالبطن .

وشهد عبد الوهاب سعيد عبد الوهاب بالتحقيقات بأنه حال تواجده بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ أمام قسم شرطة بولاق شاهد المتهم هاني شعراوى يطلق أعيرة نارية أصابه احدها فحدثت إصابته .

وشهد مدحت عوض بمضمون ما شهد به سابقه .

أمين السر

رئيس المحكمة

وشهد بيشوى جمال بطرس طبيب بمستشفى بولاق بالتحقيقات بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه وتبين إصابته بطلق ناري نافذ بالصدر من الناحية اليسرى ٠

وشهدت سيدة عبدالفتاح بيومى الطنطاوى بأنها علمت بإصابة نجلها محمد نادى عفيفي بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ حال مروره أمام قسم بولاق فحدثت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق واتهمت هاني شعراوى بأحداث إصابته ٠

وشهد ايمن سمير مجاهد بالتحقيقات الطبيب بمستشفى القصر العيني بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه وتبين إصابته بطلق ناري خلف الأذن اليسرى وإصابته بالعصب السابع الوجهى الأيسر ٠

وشهد كريم سيد رمضان بالتحقيقات انه في يوم ٢٠١١/١/٢٨ وأثناء وجوده بجوار قسم شرطة بولاق الدكرور أطلقت قوات الشرطة أعيره نارية صوب المتظاهرين إصابته إحداها فأحدثت إصابته ٠

وشهد محمد شحات يوسف بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه ٠

وشهد احمد سيد عبدالكريم بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقاه ٠

وشهد هاني كامل حزين ميخائيل الطبيب بمستشفى بولاق الدكرور بالتحقيقات بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه وتبين إصابته بطلق ناري بالبطن من الجانب الأيسر ٠

وشهد محمد فتحى عباس انه يوم ٢٠١١/١/٢٨ وأثناء وجـوده بجـوار قسم شرطة بولاق الدكرور أطلقت قوات الشرطة أعيرة نارية صوب المتظاهرين إصابته إحداها فأحدثت إصابته بساعده الأيمن ٠

وشهد الطبيب مجدى ابادير عوض الطبيب بمستشفى بولاق بأنـه وقـع الكشف الطبي على المجني عليه محمد فتحى عباس وتبين إصابته بطلق نـاري بالساعد الأيمن ٠

وشهد محمود صدقى محمد بالتحقيقات انه في يوم ٢٠١١/١/٢٨ وأثناء وجوده بجوار قسم شرطة بولاق أطلقت قوات الشرطة أعيـرة ناريـة صـوب المتظاهرين إصابته إحداها فأحدثت إصابته بالصدر ٠

وشهد الطبيب مجدى ابادير بأنه وقع الكشف الطبي على المجنـي عليـه محمد فتحى عباس وتبين إصابته بطلق ناري بالصدر ٠

وشهد حسين احمد محمد بالتحقيقات انه في صباح ٢٠١١/١/٢٩ وأثناء وجوده بجوار قسم شرطة بولاق الدكرور أطلقت قوات الشرطة أعيـره ناريـة إصابته إحداها في ساقه اليسرى ٠

وشهد محمد احمد عبدالرحمن الطبيب بمستشفى بولاق بأنه وقع الكشـف الطبي على المجني عليه حسين احمد محمد على وتبين إصابته بفتحـة دخـول وخروج بالساق اليسرى ٠

وشهد حمدى إبراهيم احمد انه يوم ٢٠١١/١/٢٨ وأثناء وجوده بجـوار قسم شرطة بولاق الدكرور أطلقت قوات الشرطة أعيرة نارية صوب المتظاهرين إصابته إحداها فأحدثت إصابته بكتفه الأيمن ٠

أمين السر

رئيس المحكمة

وشهد الطبيب مجدى ابادير بمستشفى بولاق بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه حمدي إبراهيم احمد على وتبين إصابته بطلق ناري بالكتف الأيمن .

وشهد خالد إبراهيم السيد انه يوم ٢٠١١/١/٢٨ وأثناء وجوده بجوار قسم شركة بولاق الدكرور أطلق المتهمان الرائد هاني محمد شعراوى والضابط عمرو محمد فاروق صوبه أعيره نارية أصابه احدها فأحدث إصابته بالصدر .

وشهد الطبيب محمد ضياء الدين عبدالسلام أبو النجا بمستشفى القصر العيني بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه خالد إبراهيم السيد إبراهيم وتبين إصابته بطلق ناري بالصدر .

وشهد كريم عمر محمد عبد الله – بأنه حال مروره بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ أمام قسم بولاق شاهد المتهم هاني احمد شعراوى يطلق أعيرة نارية أصابه احدها فأحدثت إصابته بالبطن .

وشهد شريف محمد السحيمى الطبيب بمستشفى بولاق بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه وتبين إصابته بطلق ناري بالبطن . وأورى تقرير الصفة التشريحية لجثه هشام على فكرى أن الوفاة تعزى إلى الإصابة النارية بيمين فروة الرأس من عيار ناري معمر بمقذوف مفرد وان مسافة الإطلاق قد جاوزت المدى القريب للإطلاق .

كما أورى تقرير مستشفى قصر العيني أن المجني عليه مجدي محمد حسن مصاب بطلق ناري بالفخذ الأيمن .

أمين السر

رئيس المحكمة

وثبت من تقرير مستشفى بولاق إصابة شريف يحيى عتريس بطلق ناري بالوجه والعضد اليسرى أودت بحياته ٠

وثبت بتقرير الصفة التشريحية للمجني عليها مهير خليل زكى أن الوفاة تعزى للإصابة النارية المشاهدة وما احدثته من تهتك بالكبد والكلى اليمنى وما صاحب ذلك من نزيف دموي غزير ٠

وأورى تقرير الصفة التشريحية للمجني عليه ربيع رمضان قاسم أن إصابته بمقدم الكتف الأيسر وهى إصابة حيوية نارية حديثه لعيار ناري مفرز أطلق من سلاح ناري ذو ماسورة مششخنه عيار ٨ر٣ ملى وان الوفاة تعزى لتلك الإصابة وما أحدثته من تهتك في أنسجة الصدر والاوعيه الدموية ٠

واثبت تقرير مستشفى قصر العيني أن المجني عليه محمد مدحت حسانين مصابا بطلق ناري بالعنق مع قطع بالضفيرة القصبية للطرف العلوي اليمنى ٠

واثبت تقرير مستشفى بولاق أن إصابة المجني عليه احمد فوزى مصاب بطلق ناري في البطن ٠

كما اثبت تقرير مستشفى بولاق الدكرور أن المجني عليه محمد على صابر مصابا بالكسر مفتوح مفتت بعظمة العضد الأيمن مع إصابته بالعضد الكعبرى ٠

واثبت تقرير مستشفى بولاق أن إصابة عبد الوهاب سعيد بطلق ناري بالصدر ٠

وثبت من تقرير مستشفى بولاق أن المجني عليه كريم سعيد رمضان مصاب بطلق ناري بالبطن .

واثبت تقرير مستشفى بولاق أن المجني عليه محمد فتحى عباس مصابا بطلق ناري بالساعد الأيمن وان المجني عليه حسن احمد محمد على مصاب بطلق ناري فتحة دخول وخروج بالساق اليسرى .

كما ثبت من تقرير مستشفى بولاق أن المجني عليه حمدي إبراهيم على مصاب بطلق ناري بالكتف الأيمن .

وحيث أن المتهمين انكروا بالتحقيقات ما اسند إليهم وثبتوا على إنكارهم بجلسات المحاكمة والدفاع الحاضر معهم طلب مناقشة شهود الإثبات والنفي كما قدم حافظة مستندات طويت على حديث للسيد عمر سليمان مدير المخابرات المصرية بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٣ أشار فيه إلى أن هناك جماعه دبرت هجوما مسلحا على أقسام الشرطة وطلبوا استدعائه لسؤاله عن معلوماته .

وحيث أن المحكمة استمعت إلى شهود الإثبات وذلك على النحو التالي فشهد عيد محمد سيق بأنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٩ أن المجني عليه هشام على أصيب بطلق ناري أثناء تواجده أمام قسم شرطة بولاق وعدل عن أقواله بالتحقيقات مقررا انه لم يشاهد محدث إصابته نظرا لأنه كان هناك اعتداءات متبادلة بين المتظاهرين وقوات الأمن المتواجدة لتامين القسم .

وبسؤال عبدالرحمن عبد القادر قرر بمضمون ما أورى به الشاهد السابق .

أمين السر

رئيس المحكمة

وشهد اشرف عبد العزيز انه شاهد المتهمين يعتلون سطح القسم ويطلقون النار وقدم C.D اسطوانة مسجل عليها تغطية الأحداث .

وشهدت هالة محمود محمد أن العديد من الضباط كانوا يطلقون النار من أسلحتهم ويرتدون ملابس البوليس .

وبسؤال رجب احمد عيد قرر أن المتهمين الأول والثاني والثالث كانوا يقفون فوق قسم الشرطة يطلقون الأعيرة النارية مما ترتب عليه إصابة المجني عليها مهير ذكى – وان الضرب كان عشوائيا .

وشهد مصطفى ربيع احمد فتوح أن المتظاهرين كانوا يعتدون على أفراد الشرطة وأثناء ذلك أصيب بطلق ناري وانه لم يشاهد محدث الإصابة .

وبسؤال محمد مجدى يوسف قرر أن إطلاق النار كان متبادلا بين بعض المتظاهرين ورجال الشرطة وان إصابة مصطفى ربيع حدثت نتيجة إطلاق النار عشوائيا ولم يشاهد محدث إصابته .

وبسؤال احمد مصطفى البحراوى قرر انه أصيب من جراء إطلاق النار عشوائيا ولم يعرف محدث إصابته .

وشهد محمود ربيع أن بعض المتظاهرين كانوا يطلقون الملوتوف والحجارة على ديوان القسم .

وشهد كريم سعد رمضان بأنه لم يشاهد محدث إصابته وان سبق اتهامه للمتهمين كان بوازع من الاهالى .

وشهد ياسر حربى نصر بيومى انه مصاب بطلق ناري في قدمه يوم ١/٢٨ أثناء وقوفه على كوبرى ثروت وان محدث إصابته ليس المتهم الماثل أو أيا منهم ٠

كما استمعت المحكمة إلى شهود نفى وهم اللواء احمد جمال محمد السيد مساعد وزير الداخلية الذي قرر بوقوع اقتحام للمراكز يوم ١/٢٨ مساء وان هناك تقريرا بذلك – كما استمعت إلى الشاهد محمد على جبر وآخرين على النحو المبين بالاوراق ٠

وحيث أن النيابة العامة طلبت في مرافعتها تطبيق مواد الإحالة على المتهمين استعادا إلى ثبوت التهم المسندة إليهم وفقا لما جاء بقائمة الإثبات ٠

وحيث انه قامت بعرض الاسطوانات المدمجة المقدمة من المتهمين والمدعون بالحقوق المدنية وتم الاستعانة بإدارة المساعدات الفنية بوزارة الداخلية بمعرفه النقيب مهندس قدري سامى فوزي الذي انتدبته المحكمة لذلك وتبين من مشاهده هذه الاسطوانات ظهور عدد كبير من المتجمهرين أمام ديوان قسم شرطة بولاق الدكرور وحرائق بالقسم في أعقاب اقتحامه – ولم يشاهد أيا من المتهمين ٠

وقد تم التحفظ على هذه الاسطوانات وتحريزها ٠

والدفاع الحاضر مع المدعين بالحقوق المدنية شرح ظروف الدعوى

والدفاع الحاضر مع المتهمين طلب براءتهم ورفض الدعاوى المدنية تأسيسا على انتفاء أركان جريمة إلقتل العمد والاقتران والدفع بشيوع الاتهام

أمين السر

رئيس المحكمة

وانتفاء التظاهر السلمي عن الجمهور حيث يثبت أن بعض المتظاهرين كانوا يحملون الأسلحة والحجارة وزجاجات الملوتوف وان عناصر إجرامية استغلت ثورة الشباب – حسبما جاء بأقوال شهود الإثبات كما دفعوا ببطلان أمر الإحالة والتحقيقات التكميلية وبالتناقض يبين الدليلين الفني والقولى حيث أن معظم الشهادات سماعية وليسوا شهود رؤية كما أن النيابة العامة قامت بمعاينه تصويرية لمكان حادث المجنى عليها مهير زكى التى تثبت أن الرؤية من قبل الشاهد أو الإصابة من مكان المتهم مستحيلة .

وقدم الدفاع أربعه مذكرات بالدفاع المكتوب اطلعت عليها المحكمة .

كما قدم الدفاع عدد كبير من حوافظ المستندات طويت على ما يلى :-

(١) كشف بأسماء ضباط الشرطة بقسم شرطة بولاق الدكرور ثابت أن عددهم ٢٣ ضابطا مؤرخ ٢٠١١/٢/١٠ .

(٢) طويت الحافظة الأخرى على بيان عدد الأمناء وأفراد البحث بقسم شرطة بولاق وعددهم ٢٠٧ أمين شرطة ومساعد بحث ٢٠١١/٢/٦

(٣) حافظة طويت على صورة من أمر خدمة ضباط البحث الجنائي بمديرية امن الجيزة ثابت منها خدمة كل من المتهمين هاني شعراوى ومعتصم بالله بمسجد أل حمد يوم ٢٠١١/١/٢٨ .

(٤) حافظة طويت على صورة ضوئية من محضر تحقيق نيابة بولاق الدكرور متضمنا سؤال العميد اشرف حلمي مأمور قسم بولاق الذي قرر في أقواله تعرض القسم الساعة ٧ مساء يوم ٢٠١١/١/٢٨ لهجوم من الاهالى بزجاجات الملوتوف مؤرخ ٢٠١١/٢/٢٦ .

أمين السر

رئيس المحكمة

(٥) صورة من سير الأحداث الأمنية يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ ثابت منه إقتحام المتظاهرين لعدد من أقسام الشرطة بالقاهرة يومي ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ .

(٦) حافظة طويت على صورة من بيان بلاغ الحريق الذي شب بقسم بولاق الدكرور ومكتب المخدرات بجوار قسم بولاق .

(٧) حافظة طويت على صورة ضوئية لإقرار موثق بالشهر العقاري من المجني عليه احمد ادهم البحراوى يقر بأنه لم يشاهد مطلق العيار الذي أصاب المجني عليه محمود ربيع الشافعي .

وحيث أن المحكمة في سبيل الفصل في الاتهامات المنسوبة للمتهمين من الأول إلى السادس - تقرر بداءة أن الجزاء الجنائي من اخطر الجزاءات جميعا - لأنه يصيب الأفراد في أرواحهم وأشخاصهم وأموالهم وكيانهم الادبى من السمعة والشرف - ومن ثم يتعين الالتزام بالجزم الشديد والتحقق الكامل والوصول إلى اليقين الأكيد قبل إصدار حكم الادانه الذي ينفى قرينه البراءة التي هى الأصل في الإنسان والتي نصت عليها كافة الدساتير والمادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عن نفسه - ذلك أن الاتهام الجنائي في ذاته لا يزحزح اصل البراءة الذي يلازم الفرد وما لا يزايله سواء في ما قبل المحاكمة أو أثنائها وعلى امتدادا حلقاتها وآيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها ولا سبيل بالتالي لدحضه اصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعيه مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهه انتفاء التهمة وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائى . وهذه القاعدة تدعم قرينه البراءة وما تعنيه من تفسير الشك لمصلحة المتهم .

أمين السر

رئيس المحكمة

كما انه من المقرر انه يكفى في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضى له بالبراءة أو مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل .

ومن المقرر أيضا أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل منهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر – ومن حيث أن محكمة الموضوع أيضا أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى .

ومن المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا .

وحيث انه بأعمال هذه المبادئ المسلم بها على الدعوى الراهنة – فانه وبالرغم من هذا الحشد الهائل من الأدلة والنكم الوفير من القرائن التى ساقتها النيابة العامة للتدليل على نسبة الواقعة للمتهمين – فان المحكمة لا يرتاح وجدانها ولا يطمئن يقينها إلى كفايتها كي تقضى بالادانه وذلك للأسباب الآتية :-

أولا : انه بالرغم من وقوع هذا الكم من حالات الوفاة والإصابة من جراء إطلاق الأعيرة النارية – أمام ديوان قسم شرطة بولاق الدكرور في أحداث يومي ٢٨ ، ٢٩ يناير سنة ٢٠١١ – فانه لا يوجد في أوراق الدعوى شاهد رؤية

رئيس المحكمة

أمين السر

أو صورة صوتية أو مرئية لاى من المتهمين عند ارتكاب تلك الحوادث – وان معظم الشهود وجهوا سهام اتهامهم – للمتهمين بناء على معلومات سماعية وعن باعث الكيد والانتقام من رجال الشرطة ومنهم المتهمون بسبب أسلوب تعاملهم مع المواطنين ولمعرفتهم المسبقة بهم قبل أحداث الثورة – وذلك حسبما جاء بأقوال المتهمين .

ثانيا: أن اغلب شهود الإثبات الذين استندت إليهم النيابة من المجنى عليهم أو ذويهم – قد تراجعوا عن أقوالهم باتهام المتهمين أمام النيابة العامة وأمام هذه المحكمة – على النحو سالف البيان ومنهم احمد مصطفى البحراوى ، محمود ربيع ، كريم سعد رمضان ، ياسر حربى نصر بيومى – بل وقدموا إقرارات موثقة بالشهر العقاري بالعدول عن أقوالهم وعدم اتهام المتهمين وببرقيات تلغرافية – مودعه ملف هذه الدعوى وسلف بيانها .

ثالثا: أن أقوال شهود الإثبات الذين أوردت سلطة الاتهام أسماءهم بقائمة أدلة الثبوت – يشوبها التضارب والتناقض في تحديد الجناة وعددهم وأوصافهم وأوصاف ملابسهم ونوع السلاح الذي استخدم في ارتكاب الجريمة – وعلى نحو يستعصى على الملاءمة فقد قرر شهود واقعه مقتل السيدة مهير زكى خليل أن المتهم هاني شعراوى وآخرين كانوا يعتلون سطح القسم في حين قرر شهود آخرين بتواجد المتهمين عند باب القسم وقررت الشاهدة هالة محمود أن المتهمين كانوا يرتدون الملابس الأميرية في حين قرر شهود السيدة مهير إنهم كانوا يرتدون الملابس المدنية مع اختلاف إلا لوان وأيضا اختلاف الأسلحة المستخدمة – البعض قرر انه طبنجة في حين قرر بعض المجنى عليهم إصابتهم من أسلحة آلية .

رابعا: أن البين من الإطلاع على المستندات المقدمة في الدعوى ما يلي .

أمين السر

رئيس المحكمة

(١) اثبت تقرير المجلس القومى لحقوق الإنسان عن نتائج أعمال لجنة تقصى الحقائق بشان الجرائم والتجاوزات التي ارتكبت خلال أحداث ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ انه في اليوم الرابع للثورة الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١١ والذي أطلق عليه جمعه الغضب استجابت حشود واسعة النطاق دعوات التظاهر واندلعت المظاهرات في أعقاب صلاة الجمعة في مختلف أنحاء البلاد وتمحورت حول المطالبة بإسقاط النظام حيث تنادى المتظاهرون في القاهرة للتجمع في ميدان التحرير الذي تحول إلى مركز للثورة وقد تصدت الشرطة لهذه المظاهرات بالقوة المفرطة مستخدمة الهروات والمياه والقنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي وبلغت ذروتها باستخدام الخرطوش ثم الرصاص الحي والدهس بالعربات المدرعة الشرطية للمتظاهرين وبلغت الاشتباكات أوجها ابتداء من عصر ذلك اليوم والتي أدت إلى فداحة أعداد القتلى والمصابين بين المتظاهرين وتراجع قوات الشرطة ثم انسحابها في نحو الساعة الرابعة والنصف ومن ثم أصدر الرئيس السابق قرارا بنزول الجيش لتامين الأوضاع وتطورت الأمور في ذلك اليوم بأقدام بعض العناصر على أعمال حرق وتخريب شملت سيارات الشرطة وأقسامها .

(٢) كما ثبت من الإطلاع على محضر تحريات قطاع الأمن العام المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٥ انه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ شاركت حشود ضخمة من المواطنين في صلاة الجمعة بكافة المساجد – أعقبها خروج المصلين في تظاهرات ومسيرات حاشدة ضمت أعداد غفيرة من المواطنين – واندس في أوساطهم عناصر إجرامية وتيارات سياسية مختلفة اتخذت من العنف منهجا وأسلوبا واتجهت مجموعات كبيرة من مناطق بولاق الدكرور – الجيزة – أبو

أمين السر

رئيس المحكمة

النمرس – الحوامدية – البدرشين الـخ ، متجهـين إلـى ميـدان التحرير – وان بعض العناصر الإجرامية قامت بأعمـال تخريبيـة وبإضرام النار بسيارات الشرطة والأقسام والمنشآت الشرطية وتم اقتحامها وسرقة أسلحتها وذخائرها وتحرير المحتجـزين بهـدف أحداث حالة من الفوضى ، كما استخدمت قنابل الملوتوف وإطلاق الأعيرة النارية ضد رجال الأمن المتواجدين لتامين المنشآت .

(٣) ثبت من الإطلاع على تقرير قطاع مصلحة الأمـن العـام الخـاص بالواقعة عن يومي ٢٨ ، ٢٩ يناير هوجمت العديد أقسام ومراكـز الشرطة بإعداد كبيرة من المتظاهرين البعض منهم يحمل أسلحة نارية وقنابل الملوتوف الحارقة وبـدأت فـي مهاجمتهـا بهـدف الاعتداء على رجال الشركة فيها وحرف ونهب تلك المباني وسرقة الأسلحة الأميرية .

(٤) اطلعت المحكمة على صورة طبق الأصل من تحقيقات النيابة العامة في القضية ٩٩٠ لسنة ٢٠١١ قسم بـولاق الـدكرور – بتـاريخ ٢٠١١/٢/٧ متضمنا بلاغ نائب مأمور قسم بولاق المقدم سـاطع النعمانى بقيام مجموعه من العناصر الخارجة على القانون بدخول القسم وإحراقه والاستيلاء على الأسلحة ومتضمنا لأقـوال بعـض المحتجزين بالقسم يوم ٢٠١١/١/٢٩ وكيف تم إطلاق سـراحهم من قبل بعض المندسين .

(٥) ثبت من الإطلاع على خدمة الإدارة العامة لمباحث الجيـزة رقـم ١/٢٤٥٩ يوم ٢٠١١/١/٢٨ ثابت بها تبعيـة المتهمـين هـاني شعراوى والمعتصم بالله وآخرين خدمة مسجد أل حمد – بفيصـل

رئيس المحكمة

أمين السر

وخطة تامين القسم من أخطار الحريق وبلاغ الحريق التي شبت بإدارة المخدرات بالجيزة يوم السبت ٢٠١١/١/٢٩ .

خامسا: أن المحكمة لا تطمئن إلى ما قرره شهود واقعه وفاة السيدة مهير خليل زكى ذلك لتناقضها مع واقعات الدعوى ذلك أن شهود هذه الواقعة أكدوا على رؤيتهم لأفراد شرطة يطلقون النيران على المجني عليها أعلى سطح القسم أثناء وقوفها على سطح منزلها المواجه للقسم والثابت من معاينه النيابة لمكان الحادث تبين أن سطح العقار الخاص بالمجني عليها يعلو سطح القسم بحوالى مترين ويتوسط العقار والقسم كوبري وثبت من المعاينة استحالة رؤية المتهم للمجني عليها لوجود عوائق عدة مما يعنى استحالة حدوث الواقعة وفق تصوير الشهود كما أن الثابت من تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجني عليها من اليسار إلى اليمين وبميل من أعلى لأسفل بما يقطع بان الإطلاق كان من أعلى لأسفل وقد اثبت الشهود أن أصابتها كانت في الساعة ٨ر٣ مساء رغم عدم وضوح الرؤية في هذا الوقت من الليل الأمر الذي يجعل المحكمة غير مطمئنة إلى رواية ذوى المجني عليها المشار إليها وقد تأكدت المحكمة إنها قاصرة لا تبلغ حد الكفاية لأدانه المتهمين فيما نسب إليهم – فضلا عن العشوائية وشيوع الاتهام – حيث كان يتواجد لحماية القسم العشرات من جنود الأمن المركزي وقوات الأمن وقوات القسم ذاته وان تبادل إطلاق الأعيرة تم بين العشرات من هؤلاء والمهاجمين على النحو السالف بيانه مما يصعب معه معرفه الفاعلين الأصليين على نحو قاطع .

سادسا: أن المتهمين كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس وهو الأمر الذي أكدته التقارير السالف بيانها ومارواه شهود الإثبات والنفي – إذ الثابت أن مقر الشرطة تعرض ليلة ٢٠١١/١٠/٣٨ لهجوم بالقنابل الملوتوف وقذف الحجارة والاعتداء على رجال الأمن المتواجدين لتأمينه وان المتهمين كانوا

رئيس المحكمة

أمين السر

محفوفون بهذه الظروف والملابسات وقد إجتمعوا بأسطح القسم والهرب عبر المنازل المجاورة ولم يكن في مقدورهم الحيلولة دون وقوع الاعتداء عليهم من العناصر الإجرامية التي هاجمت القسم وهو ما ظهر جلياً من الصور الفوتوغرافية المقدمة والاسطوانة المدمجة الأمر الذي يتوافر معه شروط إستعمال حق الدفاع الشرعى لرجال الأمن ٠

وحيث أن المحكمة وقد أطمأنت للواقعة على هذه الصورة وان إطلاق الأعيرة أمام قسم بولاق كان يتم بصورة عشوائية من كلا الجانبين الشرطة وبعض المتظاهرين – فإنها تعرض عن أقوال وشهادة اشرف عبد العزيز ، هالة محمود ، رجب احمد عيد ، لأنها أقوال جاءت في عبارات مرسلة معتمدة على نتيجة الحادث وهو إصابة المجني عليهم المشار إليها دون أن تصل إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بالحادث دون أن تنفى أو تؤيد روايات المتهمين المدعمة بأقوال شهود الواقعة والتقارير الأمنية من أن المتهمين كانوا في حالة دفاع شرعي عن النفس وقت حدوث الإصابات التي أودت بحياة المجني عليهم وأصابت الآخرين ٠

وحيث انه من جماع ما تقدم وكانت الأحكام في المواد الجنائية يتعين أن تبنى على الجزم واليقين فمن ثم فان ما نسب إلى المتهمين السالف ذكرهم يكون على غير سند من الواقع والقانون ويتعين القضاء ببراءتهم لما نسب إليهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية – كما تعين القضاء برفض الدعوى المدنية المقامة ضدهم وإلزام رافعها المصاريف ٠

رابعاً: <u>المتهم السابع تامر صالح محمد صالح</u> :

وحيث أن النيابة العامة اتهمت تآمر محمد صالح لأنه في يومي ٢٨، ٢٠١١/١/٢٩ بدائرة قسم الحوامدية محافظة ٦ أكتوبر قتل وآخرين من قوات قسم شرطة الحوامدية المجني عليه / موسى صبري قطب عمداً بان

أمين السر

رئيس المحكمة

اتفقوا على قتل المتظاهرين سلميا الذين احتشدوا أمام ديوان القسم محل عملهم احتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهم وابلا من الأعيرة النارية من أسلحتهم الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هى انه في ذات الزمان والمكان سالفى البيان :-

(أ) قتل وآخرين من قوات قسم الحوامدية المجني عليه / محمد شحات عبدالعال وآخر مبين اسمه بالتحقيقات عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً الذين احتشدوا أمام ديوان القسم محل عملهم احتجاجا على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا عليهما وابلا من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهما فأصاب عياران المجني عليهما سالفى الذكر وحدثت بكل منهما الإصابات الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين بالأوراق والتي أودت بحياتهما وهو الأمر المنطبق عليه نص الماجدة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات .

(ب) شرع وآخرين من قوات قسم الحوامدية في قتل المجني عليهم عمرو عاطف عبد اللطيف محمد ، والآخرين المبينة أسماؤهم بالتحقيقات عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً فأطلقوا عليهم وابلا من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم وأصابت بعض هذه الأعيرة المجني عليهم سالفى الذكر وحدثت بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية – المرفقة بالأوراق – وقد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادة اى منهم

أمين السر

رئيس المحكمة

فيه هو مداركه المجني عليهم بالعلاج الأمر المنطبق لنصوص المواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٤ من قانون العقوبات .

وقد أستندت النيابة العامة في ذلك إلى أقوال كل من صبري قطب على الساعى ، حازم حسام الدين حسينى عفيفى ، وياسر حربى نصر بيومى ، سعيد عبدالحافظ إبراهيم ، رقية محمد عبد الجواد ، حمادة مجدي أبو العلا ، محمد عبد السلام سعيد عبد السلام ، شحاتة عبدالرحمن على حسن ، شحات عبدالعال حسن عبدالله ، خالد محمد احمد محمد ، جمال محمد محمود صالح ، محمد حنفى محمود حسن ، إبراهيم محمد إبراهيم ، عمر عاطف عبد اللطيف ، وما ثبت من التقارير الطبية والشرعية .

إذ شهد صبري قطب على الساعى انه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ وحال سير نجله المجني عليه / موسى صبري قطب أمام قسم شرطة الحوامدية أطلقت قوات الشرطة وابلاً نمن الأعيرة النارية فإصابته إحداها وأحدثت إصابته التي أودت بحياته .

وشهد حازم حسان حسينى – الطبيب الشرعى بان وقع الكشف الطبي الظاهرى على جثمان المجني عليه فشاهد به إصابة نارية رشية بالخط الإبط الخلفي الأيمن وإنها التي أدت إلى وفاته .

وشهد ياسر حربي نصر بيومي انه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ وأثناء وجوده بمظاهرة سلمية أمام قسم الحوامدية شاهد المتهم تامر صالح محمد يعتلى سطح القسم ويطلق صوب المتظاهرين أعيرة نارية إصابته إحداها وحدثت إصابته بالفخذ الأيسر .

وشهد سعيد عبد الحافظ الطبيب بمستشفى الحوامدية بأنه وقع الكشف الطبي على المجني عليه الشاهد الأول وتبين انه مصاب بطلق ناري بالفخذ الأيسر .

وشهدت رقية محمد عبد الجواد انه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ علمت بوفاة نجلها المجني عليه احمد سالمان تغيان اثر إصابته بطلق ناري بجانبه الأيسر من أعيره نارية أطلقتها صوبه قوات قسم شرطة الحوامدية .

وشهد كل من حمادة مجدي أبو العلا ومحمد عبد السلام وشحات عبدالعال حسن ومحمد حنفى محمود حسن بان إصابتهم حدثت أثناء سيرهم أمام قسم الحوامدية من جراء إطلاق قوات الشرطة أعيرة نارية .

وثبت من تقرير مفتش صحة الحوامدية إصابة موسى صبري قطب نتيجة نزيف دموي أصابت غزيز بالصدر وصدمة نزفيه غير مرتجعة .

وحيث أن المتهم أنكر ما هو منسوب إليه والدفاع الحاضر معه طلب القضاء ببراءته استنادا إلى انتفاء إسناد التهمة والدفع بشيوع الاتهام والتمسك بحالة الدفاع الشرعى استنادا لنصوص المواد ٦١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية – وقال أن قسم شرطة الحوامدية أول الأقسام التي أضرم فيها النار – وأضاف الدفاع أن المتهم لم يستخدم سلاحه – كما دفع ببطلان ما ثبت صحته من وقائع إلى ملف الدعوى بالمخالفة لنص المادة ٢١٤ إجراءات .

وقدم الدفاع مذكرة بدفاعه وحافظتى مستندات طويت الأولى على عدد ١٦ صورة توضح مكان قسم شرطة الحوامدية والكوبري وتوضح انه يستحيل وقوع الحادث على النحو الذي ورد على لسان المجني عليهم – واسطوانات توضح الاعتداء على القسم من جانب المتظاهرين وتقرير استشاري انتهى إلى انه يوجد ساتر يعوق واجهة قسم شركة الحوامدية – كما قدم مذكرة بدفاعه .

أمين السر

رئيس المحكمة

وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى أدلة الإثبات سالفة البيان والتي ساقتها النيابة العامة للأسباب الآتية:-

(١) أن المحكمة لا تطمئن إلى شهادة الشاهد ياسر حربي نصر بيومي بالتحقيقات الذي قرر أن شاهد المتهم أعلى سطح قسم شرطة الحوامدية وهو أعلى الكوبري لما يثبت للمحكمة من وجود عوائق مادية متمثلة في ارتفاع الكوبري قم السور الخرساني الموضح بالتقرير الاستشاري وتقرير الأدلة الجنائية وأيضا الأشجار الكثيفة الموجودة أمام القسم – سيما وان إصابته بالفخذ الأيسر – كما لا تطمئن إلى شهادة باقي الشهود لشيوع الاتهام إذ لم يحدد أيا من المجني عليهم مطلق ومحدث الإصابات التي لحقت بهم ٠

(٢) أن شاهدى النفى – قرر أنهما والمتهم غادرا القسم من خلال شباك الحمام الخاص بحجرة المباحث إلى المدرسة التي تقع خلف القسم أثناء اقتحام القسم والاعتداء على القوات المتواجدة به ٠

(٣) أن الثابت من الأوراق وخاصة محضر التحريات وتقرير مصلحة الأمن العام أن ثمة إضرام النار بالقسم في الرابعة عصر يوم ٢٠١١/١/٢٨ من عناصر إجرامية وتيارات سياسية اندست مع المتظاهرين ٠

(٤) أن الثابت من الأوراق والتحقيقات وما ورد بأقوال المجني عليهم والصور الفوتوغرافية المقدمة أن قسم الشركة مقر عمل المتهم قد تعرض للاقتحام والاعتداء من جانب بعض المتظاهرين وهو خطر جسيم يبرر توافر حالة الدفاع الشرعى إعمالا لنصوص المواد ٦١ ، ٢٤٥ ، ١/٢٤٩ من قانون العقوبات ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

حيث انه متى كان ما تقدم وكان شهود الإثبات لم يحددوا مرتكب الأفعال المادية موضوع الاتهام على سبيل القطع وان هناك شيوعا في الاتهام فضلاً عن عدم ثبوت الاتهام المنسوب للمتهم بعد أن تشككت المحكمة في صحة ما ورد بأقوال شهود الإثبات والأدلة المقدمة في الدعوى مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما اسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ٠

خامسا: وحيث بالنسبة للمتهم العاشر محمد السيد عمر فقد أسندت اليه النيابة العامة انه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ بدائرة قسم الجيزة شرع وآخرين من قوات قسم الجيزة في قتل المجني عليه إسلام شعبان محمد عمداً بان اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً الذين احتشدوا أمام ديوان القسم محل عملهم إحتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيرا عن المطالبة بتغيير نظام الحكم وأطلقوا وابلا من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتله فأصاب احدها المجني عليه وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق وقد خاب اثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادة اى منهم فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج ٠

وطلبت عقابه بالمواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ٠

واستندت النيابة إلى أقوال إسلام شعبان محمد الذي قرر انه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٩ وأثناء تواجده بديوان قسم شرطة الجيزة – فوجئ بمظاهرة سلميه خارج قسم الشركة وبان قوات الشرطة تطلق النار صوب المتواجدين فيها وشاهد أمين الشرطة المتهم محمد السيد عمر يطلق صوبه عياراً ناريا أصابه من بندقية خرطوش ٠

أمين السر

رئيس المحكمة

وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ عدل عن أقواله وقرر انه لم يشاهد محدث إصابته العشوائية لضربه من أشخاص عديدين – وانه لا يتهم شخصا بذاته ولا المتهم نفسه ، والى ما أورى به التقرير الطبي الشرعى من أن المجني عليه مصابا بدخول جسم غريب العين من بندقية رش داخل عظام الجمجمة حسبما جاء بتقرير معهد بحوث العيون ،

وحيث أن المتهم أنكر بالتحقيقات ما اسند إليه وثبت على إنكار بجلسة المحاكمة والدفاع الحاضر معه طلب براءته إستناداً إلى انتفاء الاتهام قبل المتهم والتناقض بين الدليلين الفني وشيوع الاتهام – فضلا عن أن المجني عليه عدل عن أقواله وقرر انه لم يشاهد محدث إصابته وتنازل عن دعواه وطلب انقضاء الدعوى باعتباره بالقدر المتيقين جنحة ضرب ،

وحيث انه لما كان الثابت بالأوراق أن المجني عليه إسلام شعبان قرر أن إطلاق النار عند مدخل القسم كان عشوائيا ومتبادلاً بين رجال الشرطة وبعض المتظاهرين – وقد حدثت إصابته بالعين وانه لا يتهم أحدا بعينه بإحداث إصابته وفق أقواله النهائية أمام النيابة ،

وحيث انه لكل ما سلف يكون الاتهام المنسوب إلى المتهم بلا سند يقيمه كما يكون الادعاء بلا عمد ترفضه – إذ التحقيقات خلواً من اى جريمة يمكن نسبتها للمتهم ،

وحيث انه إزاء ما تقدم فان الأوراق تغدوا خلواً من اى دليل قبل هذا المتهم – ويتعين لذلك القضاء ببراءته عما اسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ،

أمين السر

رئيس المحكمة

سادساً: المتهمان الحادي عشر والثاني عشر :

وحيث أن النيابة العامة أسندت للمتهمان احمد عمر إبراهيم ومحمد عياض لانهما وآخرين سبق الحكم عليهم يومى ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ بدائرة مركز شرطة أبو النمرس .

قتلوا وآخرين من قوات مركز شرطة أبو النمرس المجني عليه ياسر فتوح العيسوى عمداً بأن اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً الذين احتشدوا أمام ديوان المركز محل عملهم إحتجاجاً على سوء وتردى الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنيه بالبلاد وتعبيراً عن المطالبة بتغير نظام الحكم وأطلقوا عليهم وابلاً من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأصاب احدها المجني عليه وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق والتي أودت بحياته .

وقد اقترنت بهذه الجناية وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هى انه في ذات الزمان والمكان سالفى البيان .

شرعوا وآخرين من قوات مركز أبو النمرس في قتل المجني عليهم رضا محمد حسن احمد وآخرين مبينه أسماؤهم بالتحقيقات عمداً بأن اتفقوا على قتل بعض المتظاهرين سلمياً الذين احتشدوا أمام ديوان المركز محل عملهم احتجاجاً على سوء الأوضاع – وأطلقوا وابلا من الأعيرة النارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بكل منهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق – وقد خاب اثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركه المجني عليهم بالعلاج الأمر المنطبق عليه المواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ٢٣٤ من قانون العقوبات .

أمين السر

رئيس المحكمة

واستندت النيابة العامة في إسنادها الاتهام إلى شهادة كل من رضا محمد حسن احمد ، بلال سيد على عمر ، سامح عشرى ششتاوى والى ما ثبت من التقارير الطبية والشرعيه سبق الإشارة إليها .

وحيث أن المتهمين انكرا بالتحقيقات ما اسنتدا لهما وثبتا على إنكارهما بجلسة المحاكمة والدفاع الحاضر عنهما والدفاع الحاضر مع المتهم احمد عمر إبراهيم طلب براءته تأسيساً على إنتفاء الاتهام وان المتهم غير معنى بالاتهام حسبما قرر شاهد الإثبات – وان المتهم لم يكن موجود على مسرح الأحداث يوم الواقعة – فضلاً عن انه لا يحمل سلاحاً بعد سحبه في ديسمبر سنة ٢٠١٠ فضلاً عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى .

والدفاع الحاضر مع المتهم محمد عياض دفع ببطلان أمر الإحالة وانتفاء علاقة المتهم بالجريمة وان المتهم كان معين خدمة بطريق الصعيد الزراعي وقت الأحداث وان النيابة العامة قامت بمعاينه مكان الحادث وقد وجدت أن السيارة الخاصة للمتهم بمكان الخدمة بعيداً عن القسم محترقة وهو ما أكده شهود النفي .

وقدم الدفاع الحاضر مع المتهم احمد عمر إبراهيم خمسة حوافظ مستندات طويت إحداها على شهادات موثقة بالشهر العقاري بشهادة شهود الإثبات وليد أبو العلا أبو سريع ونصر الدين عيد شعبان فتوح العيسوى تفيد أن المتهم احمد عمر ادهم ذكر على سبيل الخطأ وحافظة يتضمن خطابا من مركز شرطة أبو النمرس تفيد أن الطبنجة الميرى عهدة الضابط مودعه على ذمة القضية ٣٠٩ لسنة ٢٠١٠ شمال بنها كما قدم مذكره بدفاعه .

وقدم الدفاع الحاضر عن محمد عياض محمد ثلاث حوافظ بالمستندات تفيد انه لم يكن متواجد بمقر شرطة أبو النمرس يوم الحادث وانه كان معين

أمين السر

رئيس المحكمة

خدمة كمين أبو النمرس بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ من الساعة ٨ صباحا حتى الساعة ٨ مساءاً – كما قدم مذكرة بدفاعه .

وحيث انه وقد ألمت المحكمة بوقائع الاتهام حسبما صورته النيابة العامة على النحو السالف البيان فإنها لا يطمئن وجدانها لسلامة الدليل القائم فيها ولا تراه كافيا لأدانه المتهمين والحكم عليهما وتتشكك في إسناد التهمة أية ذلك :-

(١) أن المحكمة لا تطمئن إلى شهادة شهود الإثبات في شان الاتهام المسند للمتهمين اللذين كانوا بعيداً عن ديوان مقر عملهما وقت وقوع الحادث حسبما جاء بشهادة كل من الرائد محمود عنتر والرائد سراج النعمانى والعقيد ايمن عبادة والشهادة المقدمة من مأمور مركز أبو النمرس وما ورد بأقوال الرائد سراج النعمانى في محضر تحقيقات النيابة العامة رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١١ أدارى أبو النمرس من أن المتهم كان رفقته بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ .

(٢) أن شهود الإثبات عدلوا عن أقوالهم باتهام الضابطان المتهمان – وقرروا أن المتهمين لم يكونا ضمن المجموعة التي كانت تقوم بإطلاق الأعيرة النارية – السابق الحكم عليهم – في الدعوى الماثلة – إضافة إلى أن أقوال الشهود وقد شابها التناقض والتضارب من حيث أوصاف

(٣) أن المتهم احمد عمر ادهم ليس بعهدته سلاحاً لضبطه على ذمة القضية رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠١٠ كلى شمال بنها ولم يثبت بأوراق الدعوى انه كان يحمل سلاحا

أمين السر

رئيس المحكمة

بمقر عمله – في تاريخ وقوع الحادث يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ وان المتهم كان في مأمورية عمل في نقطة شرطة منيل شيحه والتى استمرت حتى صباح السبت ٢٠١١/١/٢٩ .

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان المتهمان قد التزما جانب الإنكار وخلت الأوراق من ثمة على دليل قبلهما – وتشككت المحكمة في التهمة على النحو السالف – فقد أضحى الاتهام وقد اكتنفه الشك وأحاطت به الريبة – وإذ تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين – فانه يتعين عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءتهما مما اسند اليهما .

سابعاً : الدعاوى المدنية :

نصت المادتان ٢٥١ ، ٢٥١ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على انه لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنيه أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعه.

ونصت المادة ٢٥١ مكررا المضافة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على انه لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشرة الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً .

ومن المقرر أن القضاء بالبراءة على أساس أن التهمة المسندة إلى المتهم غير ثابتة في حقه إنما ينطوي ضمنا على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لان القضاء بالبراءة في صدر هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المجرم إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى .

أمين السر

رئيس المحكمة

كما انه يشترط للحكم بالتعويض في الدعاوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة – ومن المقرر أن القضاء بالبراءة لتوافر الدفاع الشرعى عن النفس في جريمة القتل وهو من الأعذار القانونية المنتجة للفعل والمسقطة للعقوبة – يستلزم حتما رفض طلب التعويض عن التهمة المشار إليها لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل مباح صدر من المتهمين .

وحيث انه وتأسيساً على ما تقدم من مبادئ قانونيه فان المحكمة تقضى :-

(١) في الدعوى المدنية المقامة من الأستاذ عثمان الحفناوى وحسن عبد الحميد بطلب تعويض مدني بمبلغ مايون جنيه عن شعب مصر – بعدم قبولها استناداً للمادة ٢٥١ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية وإلزام رافعها المصاريف ومبلغ ٢٠٠ جنيه أتعابا للمحاماة .

(٢) الدعاوى المدنية التي أقيمت ضد غير المتهمين الواردين بأمر الإحالة – تقضى المحكمة بعدم قبولها وإلزام رافعها المصروفات ومبلغ مائتي جنيه أتعاب للمحاماة .

(٣) الدعاوى المدنية المقامة من المجنى عليهم بدائرة قسم شركة بولاق الدكرور برفضها وإلزام رافعها المصاريف ومبلغ مائتي جنيه أتعابا للمحاماة .

أمين السر

رئيس المحكمة

(٤) الدعاوى المدنية المقامة من المجنى عليه بقسم شرطة الجيزة برفضها وإلزام رافعها المصاريف ومبلغ مائتي جنيه أتعاب المحاماه .

(٥) الدعاوى المدنية المقامة من المجنى عليهم بدائرة مركز شرطة الحوامدية برفضها وإلزام رافعها المصاريف ومبلغ مائتي جنيه أتعاب المحاماه .

(٦) الدعاوى المدنية المقامة من المجنى عليهم في البدرشين ومركز شرطة أبو النمرس ترى المحكمة أحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في المصاريف عملا بالمواد ٢٥١ ، ٢٦٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ثامناً: التحقيقات التكميلية :

وحيث أن مفاد نص المادة ٢١٤ مكرر أ انه يلزم لتصدى المحكمة لوقائع جديدة أو متهمين جدد أن تكون المحكمة المرفوعة أمامها فلا يجوز لها أن تحرك الدعوى عن تهمة علمت بها من طريق أخر .

وحيث أن النيابة العامة قدمت للمحكمة – تحقيقات تكميلية بالمحاضر أرقام ١٢٤٧ لسنة ٢٠١١ ، ٤١٢ لسنة ٢٠١١ ، ٤٠ لسنة ٢٠١١ ، ٥١ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٢ لسنة ٢٠١١ ، ٤٧ لسنة ٢٠١١ ، ٤٦ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٠ لسنة ٢٠١١ ، ٥٧ لسنة ٢٠١١ ، ٤٧ لسنة ٢٠١١ ، ٣٦ لسنة ٢٠١١ ، ٣٢٠ لسنة ٢٠١١ ، ١٢٠ لسنة ٢٠١١ ، ١٢٢ لسنة ٢٠١١ ، ١٢٤٩٣ لسنة ٢٠١١ جنح بولاق المقيدة ١١٤٥ لسنة ٢٠١١ .

أمين السر

رئيس المحكمة

وهى محاضر مقدمة من مجني عليهم في أحداث الثورة – يتهمون فيها محمد حسنى مبارك – حبيب العادل – مدير مباحث امن الدولة – مدير امن محافظة ٦ أكتوبر – إقرار من مركز الشرطة التابعة لمديرية امن الجيزة .

وحيث أن المحكمة كانت قد أصدرت قراراً بضم هذه المحاضر إلى ملف القضية لإصدار حكم واحد .

وحيث انه لما كان اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه المحاضر يخرج عن اختصاص المحكمة عملا بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

وإذ كانت النيابة العامة تستند في أمر الإحالة التكميلية إلى المادة ٢١٤ مكرراً السالف بيانها – فان هذه المادة لا تسعف النيابة في إحالة المتهمين الجدد المشار أليهم بأمر إحالة تكميلية إعمالاً لنص المادة ٣٠٧ إجراءات جنائية والتى جرى نصها على انه (لا يجوز معاقبه المتهم عن واقعه غير التي وردت بأمر الإحالة وطلب التكليف بالحضور – كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقام عليه الدعوى – فالمحكمة مقيدة بالحيدة والعينية والشخصية لأمر الإحالة .

ولما كان ما تقدم فان المحكمة تستبعد المحاضر السالف بيانها .

ثامناً: توصيات المحكمة :

وحيث أن المحكمة بعد أن عرضت تفصيلا للواقعة كما استقرت في يقينها بالنسبة للمتهمين الموضحة أسماؤهم في بداية أسبابها والأدلة على ما استقرت في يقينها من واقع أقوال الشهود بالتحقيقات وأمام المحكمة وكذا التقارير المنضمة ترى ابتداء أن تعرض لرأيها في بعض الموضوعات التي أثارها المجني عليهم والدفاع عن المتهمين والنيابة العامة – من واقع التحقيقات التي تمت وأوراق الدعوى وما أبداه الدفاع ما يلي :-

أمين السر

رئيس المحكمة

أولا: أن الدفاع عن المتهمين من الأول إلى السادس كان قد طلب سماع شهادة رئيس المخابرات السابق في شان الإدلاء بمعلوماته بشان وقائع هذه القضية وما تعرضت له البلاد قبيل وأثناء أحداث الثورة والتى وردت بتصريحه في جريدة الأهرام المودعة ملف الدعوى والمنشور بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٣ أن الجهاز كان لديه معلومات حول الأحداث التي أدت إلى ثورة يناير وانه قام بعرضها على رئيس الدولة السابق – إلا أن الأخير تجاهل هذه المعلومات عن عمد مما عجل بالثورة – وإذ كانت هذه المحكمة قد طلبت حضور رئيس المخابرات الحالي – إلا انه اعتذر وأرسل كتابا تضمن عدم وجود معلومات لديه عن أحداث هذه القضية بيومي ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ .

ولما كان جهاز المخابرات العامة – هو الجهاز الرئيسي في الدولة المسئول عن المعلومات السياسية والاقتصادية والعسكرية من جميع الجهات خارج الدولة كما يقوم بتجميع المعلومات عن الأنشطة المناهضة للدولة والهدامة والمؤثرة على الأمن القومي ولا يقتصر دوره على مكافحة الجاسوسية ومن ثم ترى هذه المحكمة انه لا ينبغي إلا تقتصر المعلومات المتعلقة بالأمن القومي على رئيس الدولة فحسب وإنما يجب احاطة الشعب بها من خلال مجلس امن قومي مشكل من وزارة الدفاع والداخلية والأمن الوطني وممثلين عن الشعب وذلك من خلال عرض التقارير والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي الداخلي أو الخارجي كل فترة زمنيه – وهو ما يوجب تعديل قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ وبما يتلاءم مع الأوضاع الجديدة في الدولة – الجمهورية الثانية – وذلك لحماية الشعب من اى عبث تتعرض له البلاد والعباد .

ثانيا: لما كانت التحقيقات وأوراق القضية قد كشف عن أن من احد أسباب ثورة يناير سنة ٢٠١١ سوء وتردى الأوضاع الأمنية بسبب ما تعرضت له

أمين السر

رئيس المحكمة

الحرية الشخصية في مصر لازمة حيث كانت الحريات والحقوق عرضه لبطش السلطة العامة وذلك لحماية النظام ومشاريعه وعدم الالتزام بالدستور والقانون حيث تعرض بعض المواطنين للعنف والقسوة التي لا يسمح بها القانون كما انتهك مبدأ التظاهر السلمي المكفول دستوريا ودوليا – باستخدام القمع وهو ما بان في ثورة يناير حيث كان إعداد المتظاهرين يفوق حجمه قدرات الشرطة بصورة تعجز معها عن المواجهة وبالتالي كان يتعين على قوات الشرطة أن لا توجه هذه الحشود الضخمة لاستحالة نجاحها .

لما كان ذلك وكان من المسلم أن جهاز الشرطة في اى نظام هو من أهم وسائل تحقيق الأمن والنظام في المجتمع وتؤدى الشرطة واجبها في خدمة الشعب .

وكانت هذه المحكمة ترى أن الضمير الانسانى يرفض كافة الأعمال التعسفية واستخدام العنف ضد المتظاهرين المطالبين بحقوقهم المشروعة بطريق سلمى ولهذا فان المحكمة تهيب بجهاز الشرطة أن يبدأ عصرا جديدا تصان فيه الحقوق والحريات وتنتهج فيه الوسائل القانونية السليمة في التعامل مع المواطنين الشرفاء – وان يتم تنفيذ القانون في إطار الدستور والشرعية الإجرائية وهو ما يوجب إعادة النظر في قانون الشرطة والتعليمات المنظمة لاستعمال السلاح وفقا للمعايير الدولة السارية في هذا الشأن .

ثالثا: نظرا لما كشفت عنه أوراق الدعوى ومستنداتها – من استغلال بعض العناصر الإجرامية – الخارجين على القانون – الحالة الثورية التي تعيشها البلاد في الاندساس وسط المتظاهرين وارتكاب أعمال إجرامية

أمين السر

رئيس المحكمة

وتخريب المنشآت الشرطية وتعطيل المواصلات العامة وقطع الطرق العامة والاعتداء على رجال الأمن والنظام .

ولما كان حق التظاهر السلمي والاعتصام والأضراب من الحقوق التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية – وكان هناك فراغا تشريعيا وتشريعات لتنظيم استعمال هذه الحقوق سوى قانون التجمهر الذي لم يعد متوائما في ظل هذه الظروف .

وحفاظاً على هيبة الدولة ولمكافحة ظاهرة الفوضى في المجتمع فان المحكمة تناشد المشرع بسرعة المبادرة بسن التشريعات الكفيلة لوضع الضوابط المنظمة لحق التظاهر السلمي في المجتمع ولسد هذا الفراغ التشريعي .

فلهذه الأسباب

بعد الإطلاع على المواد ٣٠٤ أولا وثانيا و٣١٣ و٢٥١ و٢٦٧ و٣٢١ و٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٤٠ /١ و١/٤٥ و١/٤٦ و١٧ و٥٥ و٥٦ و٢٣٤ /١ و٢٥٠ و٢٥١ من قانون العقوبات .

حكمت المحكمة حضورياً بالنسبة لجميع المتهمين عدا المتهمين الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر :-

أولا: بمعاقبة كل من احمد إبراهيم شيخون ومحمود محمد حميده والحسينى حجازى على وفريد شوقى إبراهيم واحمد عيد على خلاف بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وألزمتهم المصاريف الجنائية وبإحالة الدعاوى المدنية قبلهم إلى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف..

ثانيا: بمعاقبة كل من ممدوح عبدالباقى احمد يعقوب واحمد محمد حسين مبروك بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وبإحالة الدعاوى المدنية المقامة ضدهم إلى المحكمة المدنية المختصة .

أمين السر

رئيس المحكمة

ثالثا: ببراءة كل من هاني احمد شعراوى والمعتصم بالله عبدالعال وعمرو محمد فاروق محمود وعبده عيد ان عطية جاد ورضا عبدالعزيز محمد الشيخ واحمد بكرى احمد الشيمى وتامر صالح محمد صالح ومحمد السيد عمر السيد واحمد عمر إبراهيم إسماعيل صديق ومحمد عياض محمد محمد مما نسب إليهم وبرفض الدعاوى المدنية المقامة ضدهم وإلزام رافعها مصاريفها وأتعاب المحاماه .

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٢ .

أمين السر

رئيس المحكمة

المستشار

رئيس محكمة جنايات الجيزة